

مُسْتَدْرَأُ الْأَعْيَانِ الصَّلَاحِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

بَيْتُ الْمَدِينَةِ

حَجَّةُ مَوْلَى رَبِّي

الْمُهَيَّبُ أَبُو الذُّبَابِ الْعَمَلِيُّ

١٦- باب الحج الاكبر

- ١- المثني سئلته عن الحج الاكبر، فقال يوم النحر.
- ٢- البرقي عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن فضيل بن غياث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال لأنها هي السنة التي حج فيها المسلمون و المشركون بأجمعهم ثم لم يحج المشركون بعد تلك السنة.
- ٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الحج الأصغر العمرة.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول يومعرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز و جل: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و هي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر و لو كان

الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً.

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصهباني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى «وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فقال قال: أمير المؤمنين عليه السلام كنت أنا الأذان في الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة.

٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الأصغر العمرة.

٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى

١٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى.

١٢- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج الأكبر فقال أعندك فيه شيء فقلت نعم.

كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج و من فاتته ذلك فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج و أجزأ عنه من عرفة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر و احتج بقول الله عز و جل: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و الصفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر و يوماً.

و احتج بقول الله عز و جل وَ أذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ و كنت أنا الأذان في الناس فقلت له ما معنى هذه اللفظة: «الحجُّ الأكبر» فقال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة.

١٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الأصغر العمرة.

المنايع:

- (١) اصل المثنى: ٨٤.
- (٢) المحاسن: ٣٢٨.
- (٣) الكافي: ٢٩٠/٤.
- (٤) علل الشرايع: ١٢٧/٣.
- (٥) معاني الاخبار: ٢٩٥ - ٢٩٦.
- (٦) التهذيب: ٤٥٠/٥.



مركز تحقيقات و پژوهش‌ها در علوم اسلامی

١٧ - باب اصناف الحج

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحجج
٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل

بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه ﷺ.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج و بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز و جل قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنة نبيك و قال الناس رأينا برأينا.

٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال تمتع قال ففضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد أفردت الحج العام فقال أما و الله إن الفضل لفي الذي أمرتك به و لكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت الحج.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله أنه قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم و قدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله

عز وجل و سنة رسول الله ﷺ فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و قال الناس رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا و بهم ما شاء.

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج و بعضنا ضرورة فقال عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج أفأسوق الهدى و أفرد الحج أو أتمتع فقال في كل فضل و كل حسن قلت فأبي ذلك أفضل فقال تمتع هو و الله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة إن عمرتنا شعبانية و أقول لها أي بنية إنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي و أفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة المتمتع حجه مكية و عمرته عراقية فقال كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي

حجته.

١٥- الصدوق: روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع و حاج مفرد للحج و سائق للهدى و السائق هو القارن.

١٦- عنه روى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة إلى يوم القيامة.

١٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٨- عنه سأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها و رسول الله ﷺ يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.

١٩- عنه روى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج و بعضنا ضرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج و اجتناب المسكر و المسح على الخفين.

٢٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله ﷺ و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها.

٢١- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع و حاج مقرن سائق الهدى و حاج مفرد

للحج.

٢٢- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يخلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه.

فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز و جل أن آمر الناس أن يخلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء و قال آخرون يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره.

فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكني سقت الهدى فلا يحمل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس و أحلوا و جعلوها عمرة.

فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآنا: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد.

٢٥- عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لانتي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج و اجتناب المسكر والمسح على الخفين -معناه أنا لانسح -.

٢٦- عنه عن العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ و بما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ.

٢٧- عنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعزى عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمتع قال نعم كان أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان و حدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال إن حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ﷺ ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.

٣٠- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه ﷺ.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ﷺ قال من لم يكن معه هدي و أفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد أفردت الحج العام فقال أما و الله إن الفضل لي الذي أمرتك به و لكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت الحج العام.

٣٣- عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله ﷺ ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني و الله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي و الذي صنعتم أفضل.

٣٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن صفوان قال قلت لأبي عبد الله ﷺ بأبي أنت و أمي إن بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألني عام ما قدمتها إلا متمتعا.

٣٥- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و الحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة.

٣٦- عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها و رسول الله ﷺ يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

٣٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير و غيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك؟ التمتع و الله أفضل لا تعودن.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله ﷺ يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.

٣٩- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و حماد بن عيسى و ابن أبي عمير و ابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع قال في كل فضل و كل حسن قلت و أي ذلك أفضل فقال إن عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو و الله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أو ليس هو مرتباً بحجه لا يخرج حتى يقضيه.

٤٠- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن بريد و يونس بن ظبيان

قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعا فقال لا بأس بذلك.

٤١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عز و جل: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٤٢- عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة.

٤٣- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع.

٤٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال قلت فإذا أقاموا شهرها فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحج فقال من مكة نحو ما يقول الناس.

٤٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة فعليه إذا

قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٤٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و يقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار.

٤٩- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة و لو أخره إلى قابل.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزاءه صيامه.

٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.

٥٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصة و بعده بيومين قال قلت و ما الحصة قال يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة

مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» نقول في ذي الحجة.

٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجز هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك اليوم قال فليتسحر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده فقلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبح بغيره.

٥٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه قضاء.

٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز و جل : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً» أي شيء يعني بكاملة قال سبعة و ثلاثة.
قال و يختل ذا على ذي حجا إن سبعة و ثلاثة عشرة قال فأى شيء
هو أصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله قال
الكامل كماها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تمامها كمال
الأضحية.

٥٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن العباس و الحسن عن علي عن
فضالة عن معاوية و محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى و عليه طواف
بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف
بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة
أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة.

و قال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت
السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و
عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلي بالبيت ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء
و ليس عليه هدي و لا أضحية.

٥٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البخترى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
قارنا إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما

يفعل المفرد و ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

٦٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال أيما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى و قد أشعره و قلده و الإشعار أن يطعن في سنامها بمحديدة حتى يدميها و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

٦١- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة و ينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة.

٦٢- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال و هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم إذا قلدت و أشعرت.

٦٣- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعر و قلد و جب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية.

٦٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا

فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.

٦٥- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

٦٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف

بالببيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة و طواف

الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسألته عن

المفرد للحج هل يطوف بالببيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد

التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف

بالتلبية.

٦٧- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد

للحج أيعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره.

٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي

الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا

دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية و لا أطوف بالببيت.

قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور

و لكن إذا دخلت فطف بالببيت و اسع بين الصفا و المروة فقلت أليس كل

من طاف بالببيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية

ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبية.

٦٩- أبوحنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة مقرونتان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدي.

لقول الله عز و جل: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و المتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك حل من إحرامه و أخذ شيئاً من شعره و أظافيره و أبقى من ذلك لحجة و حل من كل شيء ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدى كما قال الله عز و جل.



مركز تحقيقات تكملة نور علوم اسلامی

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٩١/٤، إلى ٢٩٤.
- (٢) الفقيه: ٣١٢/٢، إلى ٣١٧.
- (٣) التهذيب: ٢٤/٥، إلى ٤٦.
- (٤) دعائم الاسلام: ٢٩٧/١.

١٨ - باب من ترك الحج او سوفه

١- جعفر عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمتعم إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم. قال قلت و إن خرج الرجل مسافرا . و قد دخل وقت الصلاة كم يصلي قال أربع. قال قلت و إن دخل وقت الصلاة و هو في السفر. قال يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله و إن دخل المصر فليصل أربعاً. إذا سافر الرجل في رمضان قال يفطر..

قال قلت فينسى ان يكبر حتى يقرأ ، قال يكبر قلت ايقضى الرجل غسل الجمعة، قال لا قال قلت للمتعم كم يأكل من اضحيته، قال يومين و بالمصر ثلاثة ايام. قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه بعد ما كبر. قال اذا جاز سبعة ايام، فلا يعق عنه ، ثم قال من مات و لم يحج حجة الاسلام فليمت إن شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا.

٢- البرقي عن حسين عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج ما انتظروا بالعذاب.

٣- البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و في حديث ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية علي عليه السلام لا تدعوا حج بيت ربكم

فتهلكوا و قال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المخلقين.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني و بين قوم و أشغال و عسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا و الله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يعفو أكثر.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب أو قال أنزل عليهم العذاب.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فرضت سنة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه و هو موسر إنه لمحرور.

١٦- الصدوق: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عز و جل أكثر.
 ١٧- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط و له مال فقال هو ممن قال الله عز و جل: «و نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» فقلت سبحان الله أعمى فقال أعماه الله عز و جل عن طريق الخير.

١٨- عنه روى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

١٩- عنه روى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنه قال من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام.

٢٠- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا و قال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين.

حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج من أجله أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

٢١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

٢٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا لأن هذا البيت إنما وضع للحج.

٢٣- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما انظروا.

٢٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم ينعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٢٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز و جل: «و نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز و جل أعماه عن طريق الحق.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبترو عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَفَرَ» قال يعني من ترك.

٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى: «و نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الجنة.

٢٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و حسن الأحمسي و حماد و غير واحد و معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و إن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت

مال المسلمين.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ألا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فرضت سنة.

٣٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه و هو موسر إنه لمحرور.

٣٣- عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً و قال من مضت له خمس حجج و لم يقد إلى ربه و هو موسر إنه لمحرور.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين.

٣٥- إيوحنفية المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

المنايع:

(١) اصل المتن: ٨٩، (٢) اصل حسين: ١٠٩، (٣) المحاسن: ٨٨،

- (۴) الكافي: ۲۷۰/۴ - ۲۷۱ - ۲۷۲ - ۲۷۸.
- (۵) الفقيه: ۴۲۰/۲ - ۴۴۷، (۶) عقاب الاعمال: ۲۸۱ - ۲۰۹،
- (۸) التهذيب: ۱۷/۵ - ۱۸ - ۲۴۱ - ۴۵۰ - ۴۶۲،
- (۹) دعائم الاسلام: ۲۹۵/۱.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

١٩ - باب حجة الاسلام

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحججه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج و إن كان قد حج.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام قال نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت و هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحج.

قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرمها فيصيب عليها فيحج و هو كرمي تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج و لا ينوي غيره أو يكون ينويها جميعا أيقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج و لا يدري و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به أعليه حجة الإسلام أم قد قضى قال قد قضى فريضة الله و الحج أحب إلي و عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلي.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر بمجازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام قال نعم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبدا له أيجزئ عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزئ عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم قال و سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله المحرام أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ ذلك عنه قال نعم.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فإن ذلك يجزئ عنه.

١٠- عنه عن صفوان عن حكيم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنها جميعاً وأجر الذي أحججه.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنها حجة الإسلام قال نعم.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد

حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة و إن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج و لم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها و قد نهاها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها و ليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد و لا ينبغي لهم أن يمنعوها.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولي فقال لا

بأس تخرج مع قوم ثقات.

١٩- الصدوق: روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم.

٢٠- عنه في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
تجج و إن رغم أنفه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٧٣/٤، إلى ٢٧٨ - ٢٨١.

(٢) الفقيه: ٤٣٠/٢ - ٤٣٨.

مركز تحقيق وتصحيح علوم حسنة

٢٠ - باب استطاعة الحج

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه ان يستحيي و لو يحج على حمار اجدع اتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج.

٢- عنه عن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم.

٣- عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

«مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا»، فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد و

الراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا.
فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت
عِياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا فقيل له
فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقي بعضا يقوت
به عِياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي
درهم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
شيعت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثا
فرجعت و ليس عندي نفقة فيسر الله و لحقتهم قال إنه من كتب عليه في
الوفد لم يستطع أن لا يحج و إن كان فقيرا و من لم يكتب لم يستطع أن يحج
و إن كان غنيا صحيحا.

٥- عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين
ابن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من أهل
القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أليس قد جعل الله لهم
الاستطاعة.

فقال ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن
فقال الرجل أفليس إذا كان الزاد و الراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك
ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد و الراحلة
فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج و إذا ربح أخذ منه و قال هذا للحج جاء إبان الحج و قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج و لكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج و لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هدية الحج من الحج.

١١- البرقي عن أبيه عن عباس بن عامر قال حدثني محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله حفص الأعمور و أنا أسمع فقال جعلني الله فداك ما قول الله وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ذلك القوة في المال و اليسار قال فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول يكتب وفد الحاج فقطع كلامه فقال كان أبي

يقول يكتبون في الليلة التي قال الله فيها يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا قال فإن لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج قال لا معاذ الله فتكلم حفص ابن سالم فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا الأمر.

١٢- الصدوق: روي عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد و الراحلة فقال عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياه لقد هلكوا إذا.

فقيل له: فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز و جل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

١٣- عنه روى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج.

١٤- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة.

١٥- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال الأسدي عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين عن

أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية: «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَ سَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَ لَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» أنهم كانوا يستطيعون و قد كان في العلم أنه لو كان عرضا قريبا و سفرا قاصدا لفعلوا.

١٦- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج في كل سنة فافعل.

١٧- عنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة للحج تنشط للحج و لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج.

١٨- عنه عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي و يركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم و يخرج معهم.

١٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعة السبيل التي عنى الله عز و جل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد و الراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك.

فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و لا راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما

الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم.

٢٠- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع قال و لم يستحي يحج و لو على حمار أبتز.

المصادر:

- (١) الكافي: ٤ / ٢٦٦، إلى ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٨٠.
- (٢) المحاسن: ٢٩٥، (٣) الفقيه: ٤١٨/٢.
- (٤) التوحيد: ٣٥٠، (٤) التهذيب: ٤٤٢/٥ - ٤٥٩.
- (٦) دعائم الاسلام: ٢٩٦/١.

٢١ - باب الرجل يستدين و يحج

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين و قد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال تحج بها و ادع الله أن يقضي عنك دينك.
- ٣- الصدوق: روي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين و قد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله عز و جل سيقضي عنه إن شاء الله تعالى.
- ٤- عنه سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل ذو دين فأتدين و أحج فقال نعم هو أفضى للدين.
- ٥- عنه روى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحج أو أوزعها بين الغرام قال حج بها و ادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى.
- ٦- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين أفأتدين و أحج فقال نعم هو أقضى للدين.
 ٧- عنه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبه قال جاءني سدير الصيرفي فقال إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٧٩، (٢) الفقيه: ٢ / ٤٣٦،

(٣) التهذيب: ٥ / ٤٤١.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٢٢ - باب حسن المعاشرة في الحج

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يعبا من يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك و اكظم غيظك و أقل لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه و مخالفة من خالقه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الرفيق ثم السفر و قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن

المحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي و سعة يدي و توسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن أمسكوا أذلتهم فأصحب نظراءك.

٦- عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ اسلامی

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢٣ - باب الدعاء عند الخروج الحج

١- أبو جعفر الكليني رضوان الله عليه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج و هو.

لا إله إلا الله المحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان مرید ثم قل:

بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك.

اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد.

اللهم أنت عضدي و ناصري بك أحل و بك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عني.
 اللهم اقطع عني بعده و مشقته و اصحبي فيه و اخلفني في أهلي بخير و لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و كن عوناً لي عليه و اكفني وعته و مشقته و لقني من القول و العمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك و لك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل:

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر.

اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام و هو متوجه إلى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا و كلما صعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبح و إذا صعد كبر.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

(١) الكافي: ٢٨٤/٤ - ٢٨٧.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

٢٤ - باب المواقيت

١- الحميرى عن ابن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ للناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق.

٢- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأتيت عليهم فقلت لهم ليس الإحرام إلا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بدا من أن أحرم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق.

٣- أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ و لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل

المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض فيه الحج و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللمم و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت و قته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس و قال بريد البعث دون غمرة بريدين.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم فقال من أوله أفضل.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئا و إن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها و قلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروى بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال إن من تمام الحج و العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا و كذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً قلت لا قال فهو و الله ذاك.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون: لتقينا و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام.

١٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

٢١- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

٢٢- الصدوق: روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة كان يصلي فيه و يفرض الحج.

فإذا خرج من المسجد فسار و استوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم و وقت لأهل الشام المحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت

لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللمم و لا ينبغي لأحد أن

يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ

٢٣- عنه في رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت

رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد و قال هو وقت لما أنجبت الأرض و أنتم

منهم و وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها مهيعة.

٢٤- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا لم

تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك.

٢٥- عنه قال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البعث و هو بريد من دون

بريد غمرة.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق

العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل.

٢٧- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل

المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس.

٢٨- عنه روي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروى

بالكوفة أن علياً عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال

سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة.

٢٩- عنه سأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق و آخر

أحرم من الكوفة أيها أفضل عملاً فقال يا ميسر تصلي العصر أربعاً أفضل

أو تصليها ستاً فقلت أصلها أربعاً قال فكذلك سنة رسول الله ﷺ أفضل

من غيرها.

٣٠- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين

يحرم قال من منزله.

٣١- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

٣٢- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسري به إلى السماء و صار بجذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بجذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة.

فلما كان في الموضع الذي بجذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجدك يتيا فأويت و وجدتك ضالا فهديت.
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك
فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها.

٣٣- عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن من تمام الحج و العمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتجاوز إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مكتوبة عندنا مهيبة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل اليمن يللم و من كان منزله بخلف هذا المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٣٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهية و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجبت.

٣٥- عنه حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال حدثنا محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال إبراهيم الكرخي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ فقال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٣٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيها أفضل قال يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصلها ستاً فقلت أصلها أربعاً أفضل قال فكذلك سنة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٣٨- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإني لا أرى عليه شيئاً فإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم و ليجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٣٩- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال.

٤١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

٤٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

٤٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من

المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلي فيه و يفرض الحج و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللمم و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ.

٤٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت و قته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت.

٤٦- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدین ما بين بريد البعث إلى غمرة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يللمم.

٤٧- عنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق.

٤٨- عنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإحرام من أي العقيق أحرم قال من أوله و هو أفضل.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس و قال بريد البعث دون غمرة بهريدين.

٥٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان.

٥٢- عنه عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال و ما هي قلت قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناها و كنت عليلا.

٥٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرما.

٥٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.

٥٥- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

٥٦- عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنتسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك.

٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.

٥٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله.

٥٩- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه.

٦٠- عنه عن صفوان بن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون أن عليا عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك

من دويرة أهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة.

٦١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

٦٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

٦٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

٦٥- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال والإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم و لأهل الطائف قرنا و لأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع و لمن جاء من جهتها من أهل البلدان.

٦٦- عنه أنه عليه السلام قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه.

٦٧- عنه أنه عليه السلام قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نواه.

٦٨- عنه أنه عليه السلام قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة.

٦٩- عنه أنه عليه السلام قال من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه و إن خاف فوات الحج أو لم يستطع

الرجوع أحرم من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرماً فليفعل و إلا أحرم من مكانه.
 ٧٠- عنه أنه عليه السلام قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٦ - ٨١، (٢) الكافي: ٣١٨/٤، الى ٣٢٦.

(٣) الفقيه: ٣٠٢/٢، الى ٣٠٧.

(٤) علل الشرايع: ١١٨/٢ - ١٤٠.

(٥) التهذيب: ٥٢/٥، الى ٢٨٣، ٦٠ - ٢٨٤.

(٦) الاستبصار: ١٦١/٢.

(٧) دعائم الاسلام: ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

٢٥ - باب احكام الاحرام

١- عاصم عن سيف التمار عن رياح بن أبي نصر قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروى بالكوفة ان علياً قال إن من تمام حجك احرامك من دوبرة أهلك، قال: سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله بشيا به إلى الشجرة.

٢- عنه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل مكة بغير إحرام قال فقال: لا إلا (ان يكون) مريض أو يكون به بطن.
٣- المثني: قال سألته عن الثوب المعلم يحرم الرجل فيه، قال: نعم. انما يكره الملحم.

٤- درست عن هشام بن سالم قال كنت أنا و ابن أبي يعفور و جماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج قال و لم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب إحرامنا و دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا لمسيح قال فادهنا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء. قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام تمشون قال قلنا نعم.

قال فقال حملكم الله على أقدامكم و سكن عليكم عروقكم و فعل بكم إذا أعيبتهم فانسلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بذلك قال ثم قال إذا قام أحدكم فلا يتمطأن كأنه يمين على الله قال ثم تلا هذه الآية: «قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ

إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»..

قال قال: و لا يضرب على أحدكم عرق و لا ينكت إصبعة الأرض نكتة إلا بذنب و ما يعفو الله أكثر ، قال ثم تلى هذه الآية: «وَمَا أَضَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَغْفُوا عَنْ كَثِيرٍ».

٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إذا طليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة و كم بينها قال إذا كان بينها جمعتان خمسة عشر يوما فاطل.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما.

٩- عنه عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن

عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا و هو في الحمام يطلي و قد اطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله.

فقال فيما أنتم فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط و حلقه قلت حلقه أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة و أخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلوا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاع ظهور.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما

شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحمل.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و فضيل و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام و الدهن فقال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد علي السليخة.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخائر الذي يبقى.

١٦- عنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر.

١٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي و معاوية بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل
أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

٢٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة
أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في
دبرها فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صل على
النبي ﷺ و قل:

اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدهك و اتبع
أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما أعطيت
و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و
تقويني على ما ضعفت عنه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و
اجعمني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم فتمم لي
حجتي و عمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة
نبيك ﷺ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي،

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و
دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك
وجهك و الدار الآخرة قال و يجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم
قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج

فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ و إن شئت أضمرت الذي تريد.

٢٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً فقال نهاراً قلت أي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدر على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثاً.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي و لا نسعي شيئاً و قال أصحاب الإضمار أحب إلي.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك قال نعم.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

بن البخاري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبي النبي ﷺ على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا و مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث حبسه و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم يكن حجة فعمرة.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه و إن الله جعل الإحرام مكان القربان.

٣٢- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس.

٣٣- عنه روى معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل إن شئت و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

٣٤- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إذا اطلت للإحرام الأول كيف لي أن أصنع في الطلعة الأخيرة و كم حد ما بينها فقال إن كان بينهما جمعان خمسة عشر يوماً فاطل.

٣٥- عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى و مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة.

٣٦- عنه سأله محمد الحلبي عن دهن الخيري و البنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم قال نعم و سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة.

٣٧- عنه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال و لا تجمر ثوبا لإحرامك.

٣٨- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٣٩- عنه روى حماد بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للإحرام.

٤٠- عنه في رواية جميل أنه قال غسل يومك يجزيك ليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك.

٤١- عنه روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.

٤٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في دبرها فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله

و تقول:

اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك ﷺ و تقويني على ما ضعفت عنه و تتسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب.

٤٣- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام أليلا أحرم رسول الله ﷺ أم نهارا فقال نهارا فقلت أي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم قال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كان يكون في رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثا.

٤٤- عنه روى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول فقال تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت

الذي تريد

٤٥- عنه سأله حمران بن أعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل.

٤٦- عنه روى حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن ابن الحجاج و الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فإذا استوت بك البيداء فلب.

٤٧- عنه في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشي قليلا ثم تلب.

٤٨- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال ليس عليه شيء.

٤٩- عنه في رواية أبان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذبي الحليفة للإحرام و صلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بمجلتين فأكلهما قبل أن يحرم.

٥٠- عنه في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام أنه صلى ركعتين و عقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبي منه.

٥١- عنه روى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أنه أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم قال نعم.

٥٢- الطوسي عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتف إبّطيك و احلق عانتك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت

٥٣- عنه عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

٥٤- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئل عن نتف الإبط و حلق العانة و الأخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

٥٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما.

٥٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إذا اطلت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة و كم بينها قال إذا كان بينها جمعتان خمسة عشر يوما فاطل.

٥٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زيارة

في نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا و هو في الحمام يطلي قد طلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل فقال أصبت السنة و أخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلبا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال أعيدا فإن الاطلاع ظهور.

٥٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم.

٦٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم.

٦١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني.

٦٢- عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة فإنه ظهور و تجهز بكل ما تريد و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله

٦٣- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

٦٤- عنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله و إن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.

٦٦- عنه عن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال قد انتقض غسله.

٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصل في فيه فلا بأس أن يحرم فيه.

٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن أحمد بن عائد عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت.

٦٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن

عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه.

٧٠- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير.

٧١- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي

العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به.

٧٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

٧٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

الفرج عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشمرك به الناس.

٧٤- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور.

٧٥- عنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره و لا يغسله.

٧٦- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

٧٧- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

٧٨- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه.

٧٩- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم و الثلاثة يتقي بها الحر و البرد و سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم و سألته يغسلها إن أصابها شيء قال نعم و إذا احتلم فيها فليغسلها.

٨٠- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.

٨١- عنه عن صفوان بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.

٨٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و

لكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما.
 ٨٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال أبو
 عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلي إذا
 قدر على غيره.

٨٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
 عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه
 من تحت قدميك.

٨٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
 و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه
 و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله.

٨٦- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه
 فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك و أخرجه من
 رجليك فإن عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو
 عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من
 أبي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل
 أعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا أعمل بيدي
 فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء فأفتوني هؤلاء أن
 أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أن حجني فاسد و أن علي بدنة فقال
 له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبس.

قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من

قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صل
ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك
فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس.

٨٧- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن
صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو
أين كان قال و سألته يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبس للزينة.

٨٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد
الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و
كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى
طرف الأنف قدر ما تبصر.

٨٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هي
محرمة فقال أحرمي و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال إلى أن تغطي عينيها
قال قلت يبلغ فما قال نعم قال و قال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس
الحلي و لا الثياب المصبوغات إلا صبغا لا يردع.

٩٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى و علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخنز و الديباج فقال نعم لا بأس به و

تلبس الخلخالين و المسك.

٩١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخنز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

٩٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة

٩٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

٩٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن صفوان بن يحيى و النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة.

٩٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك السترة.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة

صليت ركعتين و أحرمت في دبرها بعد التسليم فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ و قل.

اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عنه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت.

اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة قال و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب.

٩٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم.

٩٨- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلا أحرم رسول الله ﷺ أم نهارا فقال بل نهارا فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر.

٩٩- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار و حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار

إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

١٠٠- عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها.

١٠١- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما.

١٠٢- عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة قلت أله أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به و لكني أكرهه للشهرة و تأخير ذلك أحب إلي قلت كم أصلي إذا تطوعت قال أربع ركعات.

١٠٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي تريد.

١٠٤- عنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال حدثني أبو

الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي تريد.

١٠٥- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان و حماد عن عبد

الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام و

التمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري و بشري من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلت حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.

١٠٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل.

١٠٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط.

١٠٨- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم.

١٠٩- عنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد

أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم.

١١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال أو ما

اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له

من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه فقلت أفعليه الحج من قابل قال لا.

١١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث حبسه و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة.

١١٢- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء.

١١٣- عنه عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب قال ليس عليه شيء.

١١٤- عنه عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه

١١٥- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن

علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذئ الحليفة ثم قال لغلماناه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بمجلتين فأكلهما.

١١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق.

١١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت.

١١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر.

ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار و إذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

١١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول.

اللهم إني أريد الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و تقول أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى حين زوال الشمس و إلا فمتى تيسر لك من يوم التروية.

١٢٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا قد اطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج فقال لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا.

١٢١- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

١٢٢- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمنى.

١٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

١٢٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرزم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى.

١٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين.

١٢٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

١٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي منى قال لا بأس.

١٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة.

١٢٩- عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣٠- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة.

١٣١- عنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال فقال إلى السحر من ليلة عرفة.

١٣٢- عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها

حجة مفردة و يطوف بالبيت و يسمى بين الصفا و المروة و يخرج إلى منى و لا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع.

١٣٣- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك.

١٣٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه.

١٣٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار.

١٣٦- عنه أنه عليه السلام قال في الحائض و النفساء تأتي الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و إن من اغتسل دون الميقات أجزاء من غسل الإحرام.

١٣٧- عنه أنه عليه السلام نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و إن عمس المحرم طيبا و لا يلبس قيصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفا و لا جوربا و لا قفازا و لا برقعاً و لا ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و إحرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و أن يحلق شعرا أو ينتفه أو يقلم ظفرا أو يتفلى.

١٣٨- عنه أنه عليه السلام قال من أراد الإحرام فليصل و ليحرم في عقب

صلاته إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاها و يتنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها و أحرم و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعا و أحرم و لا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر و لا شيء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترك الفضل.

١٣٩- عنه عليه السلام قال و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما

يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول:

اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن

أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول: اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج أو يقول:

اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمرا على كتابك و سنة نبيك اللهم و

مجلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم فأعني على ذلك و يسره

لي و تقبله مني ثم يدعو بما أحب من الدعاء و إن نوى ما يريد فعله من

حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاء.

١٤٠- عنه عليه السلام قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذي

نزل به القرآن و قام بفضله رسول الله ﷺ و كان قد ساق الهدى في حجة

الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل

عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى و

لجعلتها متعة فمن لم يكن معه هدي فليحل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا

من كان معه هدي.

ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية . فهذا وجه التمتع

بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى لأن أهل الحرم

يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله عز و جل في ذلك لمن أتى من

أهل البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله لخلقهم و
منا عليهم و إحسانا إليهم.

١٤١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج
فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتي طوافه و سعى بين الصفا و المروة
سبعة أشواط يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من
إحرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم
محلّه من الحج و يقيم محلا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبها بالمحرم إذا
كان بقرب وقت الحج.

فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من
الميقات و من ساق الهدى و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز و
جل «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و من أراد أن يفرد الحج لم
يكن عليه طواف قبل الحج.

المنابع:

- (١) اصل عاصم: ٢٤ - ٣١، (٢) اصل المثني: ٨٣،
- (٣) اصل درست: ١٦٣، (٤) الكافي: ٣٢٦/٤، الى ٣٣٥،
- (٥) الفقيه: ٣٠٧/ ٢، (٦) التهذيب: ٦١/٥، الى ٩٠ - ١٦٦، الى
- ١٧٤، (٧) الاستبصار: ١٦٤/٢، الى ١٨٥،
- (٨) دعائم الاسلام: ٣٠٦/١ - ٣٠٧.

٢٦ - باب التلبية

١- عاصم حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمي أيده الله تعالى قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيده الله.

قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب ، قال حدثنا أبو القاسم حميد بن زياد بن هوارا في سنة تسع و ثلاث مائة قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد عن مساور و سلمة عن عاصم بن حميد الحناط، و ذكر أبو محمد قال: حدثني بهذا الكتاب أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر العلوي الموسائي بمصر سنة إحدى و أربعين.

٢- قال حدثني الشيخ الصالح أبو العباس عبيد الله بن احمد بن نهيك، عن مساور و سلمة جميعا عن عاصم بن حميد الحناط، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ لما انتهى الى البيد احيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبي بأربع فقال لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابث.

٣- المثني سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال حين يرمى الجمرة.

٤- حسين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج الى بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

٥- الحميري عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و أي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني فحلني قدرك حيث يجيئني قدرك فإذا أتيت الميلة قلب.

حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثني عاصم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعث له لبي بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال ها هنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس زادوا بعد فرد و هو حسن.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسولي

٦- عنه عن محمد بن علي بن خلف قال حدثني حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي ﷺ فقال هذه الثلاث التلبيات التي يلبي بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج.

٧- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن : «أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّرُجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» فنادى فأجيب من كل وجه يلبون.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية:

ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ليبيك ذا المعارج ليبيك ليبيك داعيا إلى دار السلام ليبيك ليبيك غفار الذنوب ليبيك ليبيك أهل التلبية ليبيك ليبيك ذا الجلال و الإكرام ليبيك ليبيك مرهوبا و مرغوبا إليك ليبيك ليبيك تبتدىء و المعاد إليك ليبيك ليبيك كشف الكرب العظام ليبيك ليبيك عبدك و ابن عبدك ليبيك ليبيك يا كريم ليبيك،

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و أكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها و أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى أبا عبد الله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس هو يقول ليبيك في المذنبين ليبيك.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر و على كل حال.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

١٣- الصدوق: روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله ﷺ قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و في أدبار الصلوات.

١٤- عنه روى أبو سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل وضع عن النساء أربعاً الإجهار بالتلبية و السعي بين الصفا و المروة يعني الهرولة و دخول الكعبة و استلام الحجر الأسود.

١٥- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تلبّي و أنت على غير طهر و على كل حال.

١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا فَنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون.

١٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد

صلى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى ناسا يجرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحج.

١٨- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

١٩- عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء.

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبي النبي ﷺ على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية.

٢١- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء.

٢٢- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا فننادى المنادي فر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركائبه يلقيها خبطا و

دقيقا.

فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأي رأيته فقال و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٢٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأي شيء أهل فقال لا تسم لا حجا و لا عمرة و أضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا و إلا كنت حاجا.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام عن منصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي و لا نسمي شيئا و قال لأصحاب الإضمار أحب إلي.

٢٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي أن أهل فقال لي إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع أنت فقال أجمعها فأقول لبيك بحجة و عمرة معا ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا.

٢٦- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة قال فليحل و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله.

٢٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبية أن تقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك لبيك تبارك و المعاد إليك لبيك لبيك تستغني و يفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك،

تقول هذا في دهر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهر بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربعة التي كن في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبي المرسلون و أكثر من ذي المعارج،

فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أول من لبي إبراهيم عليه السلام قال

إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.

٢٩- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت و اديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا و بالأسحار.

٣٠- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام و جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالا لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج و النج فالعج رفع الصوت و النج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله عليه السلام فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا.

٣١- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية و السعي بين الصفا و المروة و دخول الكعبة و الاستلام.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تلمي و أنت على غير طهر و على كل حال.

٣٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية.

٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و الشاء على الله ربك ما استطعت و إن كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

٣٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم.

٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم.

٣٩- عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية.

٤٠- عنه روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن

يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديبية أو ما أشبهها و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.

٤١- عنه روى الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال حيال القصارين.

٤٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث إلى أن قال و أعلم أنه لا بد من التلبية الأربعة التي في أول الخبر و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و أكثر من ذي المعارج فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها.

٤٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد حرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن و يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن شجرة أهل بالتلبية.

و كان علي عليه السلام يجلل بدنه و يتصدق بجلالها.

٤٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و أكثر من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أو لقيت ركبا أو استيقظت من نومك أو بالأسحار على طهر

كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم.

المنايع:

- (١) اصل عاصم: ٢١، (٢) اصل المثني: ٨٥
- (٣) اصل درست: ١١١، (٤) قرب الاسناد: ٥٨ - ٥٩ - ٧٦،
- (٥) الكافي: ٤ / ٣٣٥، الى ٣٣٦،
- (٦) الفقيه: ٢ / ٣٢٥، (٧) علل الشرايع: ١٠١ / ٢،
- (٧) التهذيب: ٥ / ٨٤، الى ٩١، ٩٦ - ٢٨٤ - ٢٦٨،
- (٨) الاستبصار: ٢ / ١٦٩، الى ١٧٧،
- (٩) دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٩ - ٣١٠.

٢٧ - باب احكام المحرم

١- عاصم عن أبي أسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اكره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو مرفقة صفراء.

٢- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفين و الجوربين إذا اضطر إليهما قال فقال نعم.

٣- الحضرمي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنزل امرأة من الحمل و هو محرم فضمها إليه ضما من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه و لا يعود.

٤- محمد بن المثني سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم إذا خشى الدم فقلت إنما يحرم من العقيق و إنما هي ليلتين قال إن الحجامة تختلف و قال إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم.

٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرَضٍ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فقال إن الله عز و جل اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي اشترط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرَضٍ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

و أما ما شرط لهم فإنه قال: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلبي قلبت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيرا و قلته الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما. قال الله عز و جل فإن الله عز و جل يقول: «مَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز و جل يقول: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

قال أبو عبد الله من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا و الله و بلى و الله.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجمدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيها يمانيين عبري و ظفار و فيها كفن.

٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه.

١١- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقي فقال أنا أحرم في هذا و فيه حرير.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم و في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى يزرع أزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أضرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم و الثلاثة إن شاء يتقي بها البرد و الحر.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما.

١٧- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائد عن الحسين بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت.

١٨- عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو ظهور ثم قال إن بثوبي منه لطخا.

١٩- عنه عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملحم.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه قال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس به.

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم و إن احتلم فيها.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي و أنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي فقال نعم فإن أبي عبد الله كان يقول من قوة

المسافر حفظ نفقته.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهميان.

٢٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كرهه النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخنز قال نعم قلت فإن سداه الإبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

٣١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا و لها أن تلبسه في غير إحرامها.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور و القلادة المشهورة.

٣٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك السترة.

٣٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه فإن اضطر إلى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

٣٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين قال إذا اضطر إليهما.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنائط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه و في رواية أخرى

يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قيص قال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله.

٣٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل في الطواف و عليه قيص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قيصه و كان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قيصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قيصي و كسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قيصه قال ينزعه من رأسه.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه قلب و أعد غسلك و إن لبست قيصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك.

٤٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالتمديد يخمره كله قال لا بأس.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا بأس به.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد

الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة.

٤٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء.

٤٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما

صنع قدر سعته.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح المنتنة.

٥٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأسنان فيه الطيب أغسل به يدي و أنا محرم قال إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه و قال تصدق بشيء كفارة للأسنان الذي غسلت به يدك.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

٥٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكلت خبيصا حتى شبعت و أنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تقرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك و لما دخل في إحرامك مما لا تعلم.

٥٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء.

٥٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ریحانا و أنت محرم و لا شیئا فيه زعفران و لا تطعم طعاما فيه زعفران.

٥٥- عنه عن صفوان عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال كان أبي يغسل يده بالخرض الأبيض.

٥٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم قال يغسله و ليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله أيضا و ليحذر.

٥٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب

٥٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه و يداوي به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

٥٩- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

٦٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

٦١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب.

٦٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحوض.

٦٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب.

٦٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا.

٦٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم فليتناو بما يأكل و هو محرم.

٦٦- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة

على ستة مساكين لكل مسكين مدين و النسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شيء من القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأولى الخيار.

٦٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر و أنا حاضر فقال أكتحل إذا أحرمت قال لا و لم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعتني و إذا لم أكتحل ضرتني قال فاكتحل.
قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فأربعها فأجعل على كل عين خرقة و أعصبتها بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعتني و إذا تركته ضرتني قال فاصنعه.

٦٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه و رجلاه و هو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن و الزيت و قال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله و هو محرم.

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدم و يربط على القرحة قال لا بأس.

٧٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدم فليربطه و ليتداو بزيت أو سمن.

٧١- عنه عن أحمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصها بخرقة قال نعم

و كذلك القرحة تكون في الجسد.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال إن كان الغالب على الدواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا.

٧٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يخلق مكان المحاجم.

٧٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

٧٧- عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجله في مكان واحد فعليه دم واحد و إن

كانتا متفرقتين فعليه دمان.

٧٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال.

٧٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده.

٨٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعبت بها فينتف منها الطاقات يبقي في يده خطأ أو عمدًا قال لا يضره.

٨١- عنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفين من كعك أو سويق.

٨٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل و لا ينبغي أن يتعمد قتلها.

٨٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفا واحداً.

٨٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران

عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم و صغار لهما إنها رقيا في غير مرقاهما.

٨٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده.

٨٦- عنه عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة فإنها توهي السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب.

فقال لعنك الله لا برا تدعين و لا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أرادك فاقتلها فإن لم يريدك فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحدأة على ظهر بعيرك.

٨٧- عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حية سوء و العقرب و الفأرة و هي الفويسقة و يرمم الغراب و الحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم.

٨٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال الكلب العقور هو الذئب.

٨٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله.

٩٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليربوع و القنفذ و الضب إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه و إنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها

٩١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد.

٩٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم و لا ينزع الحلمة.

٩٣- عنه عن أحمد بن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقعة في الحرم.

٩٤- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد القلانسي عن أحمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي و أنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال و ما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء.

٩٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم

وكل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم.

٩٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

٩٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حككت رأسك فحكك حكا رفيقا و لا تحكن بالأظفار و لكن بأطراف الأصابع.

٩٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض.

٩٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك.

١٠٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

١٠١- عنه عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس.

١٠٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي أيضا لا يستدمي.

١٠٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

١٠٤- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام.

١٠٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجلين اقتتلا و هما محرمان قال سبحان الله بشس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم.

١٠٦- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سألت أبا عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب و لا يدميه.

١٠٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال

منه الدم فلا بأس.

١٠٨- عنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام.

١٠٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال.

١١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل.

١١١- عنه عن أحمد بن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

١١٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا.

١١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها

المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منها بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

١١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق و لا يتزوج.

١١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم.

١١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليها بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليها بدنة و ليس عليه الحج من قابل قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم.

قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلا فعليها سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلها فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلها.

١١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليها الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها

شيء.

١١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة.

١١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و حملها قلت أفيمسها و هي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبل قال هذا أشد ينحر بدنة.

١٢٠- عنه عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

١٢١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى

ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيرا فشاة أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له.

١٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة.

١٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهي حتى أنزل قال ليس عليه شيء.

١٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.

١٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء.

١٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتفأك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتفأك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء.

١٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القباط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

١٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع وقع على أهله و لم يزور قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة و إن كان جاهلا فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

١٢٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما.

١٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.

١٣١- عنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا و المروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربه و لا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة

أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشي أهله،
 فقال أفسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم
 يسعى و يستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ
 من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه
 قال إن الطواف فريضة و فيه صلاة و السعي سنة من رسول الله ﷺ
 قلت أليس الله يقول: «إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال بلى و
 لكن قد قال فيها وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ، فلو كان السعي
 فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا.

١٣٢- الصدوق: روى محمد بن مسلم و الحلبي جميعا عن أبي عبد
 الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
 فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فقال إن الله عز و جل اشترط
 على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي
 اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال:
 «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا
 جِدَالَ فِي الْحَجِّ»

أما ما شرط لهم فإنه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ
 تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يرجع و لا ذنب له فقالا له رأيت من ابتلي
 بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله عز و جل له حدا يستغفر الله و ينلني
 فقالا له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
 دم بهريقه شاة و على المخطئ بقرة.

١٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و
 قبل أن تلبي فلا شيء عليك و إن جامعته و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر

فعليك بدنة و الحج من قابل و إن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.

١٣٤- عنه سأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال عليه السلام عليه جزور كوما فقل لا يقدر قال عليه السلام ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه.

١٣٥- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان وسطا فعليه بقرة و إن كان فقيرا فعليه شاة و قال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني و لكني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

١٣٦- عنه سأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمين أو أمذى أو لم يذ فعليه دم شاة يهريقه و إن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمني أو لم يمين أمذى أو لم يذ.

١٣٧- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز و جل معصية.

١٣٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز و جل فإن الله عز و جل يقول: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» و من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفارة لذلك.

- ١٣٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و ظفار و فيها كفن.
- ١٤٠- عنه روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه.
- ١٤١- عنه سأله حماد النواء أو سئل و هو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به و هل كان الناس يحرمون إلا في البرود.
- ١٤٢- عنه روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق.
- ١٤٣- عنه روي عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن فيه الميت.
- ١٤٤- عنه روى حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بإزار له قرقي فقال أنا أحرم في هذا و فيه حرير.
- ١٤٥- عنه روي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به.
- ١٤٦- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلي إذا قدر على غيره.
- ١٤٧- عنه سأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملحم.
- ١٤٨- عنه سأله الحسين بن أبي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا

ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس.

١٤٩- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

١٥٠- عنه روي عن الكاهلي قال سأله رجل و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم فقال نعم ليس بالعصفر من الطيب و لكني أكره أن تلبس ما يشمرك به الناس.

١٥١- عنه سأله إسماعيل بن الفضل عن المحرم ألبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

١٥٢- عنه روي عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الحميصة سداها إبريسم و لحمتها مرعزى فقال لا بأس بأن تحرم فيها إنما يكره الخالص منها.

١٥٣- عنه سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران.

١٥٤- عنه سأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتقه أن يصيبك

١٥٥- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المززر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره و قال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

١٥٦- عنه سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم و الخفين إذا اضطر إليهما.

١٥٧- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس

ثوباً له أضرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن يكون لك نعلان.

١٥٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما و قد رويت رخصة في بيعهما.

١٥٩- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا خاف لبس السلاح.

١٦٠- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام.

١٦١- عنه في رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

١٦٢- عنه في رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة.

١٦٣- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة.

١٦٤- عنه سأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر.

١٦٥- عنه روى الكاهلي عنه عليه السلام أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة.

١٦٦- عنه سأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس إلا المقدم المشهور.

١٦٧- عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة أنها

تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا لزينة.

١٦٨- عنه سأله سہاعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فأما الخنز و العلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه و هي محرمة و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستر بيدها من الشمس و تلبس الخنز أما إنهم سيقولون إن في الخنز حريرا و إنما يكره الحرير المبهم.

١٦٩- عنه سأله أبو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا بأس إنما يكره الحرير المبهم.

١٧٠- عنه سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك و الخنخالين.

١٧١- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخنز و ليس يكره إلا الحرير المحض.

١٧٢- عنه في رواية حرير قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها.

١٧٣- عنه روي عن أبي الحسن النهدي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة و لها علم قال لا بأس.

١٧٤- عنه سأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا.

١٧٥- عنه سأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى فقال نعم.

١٧٦- عنه سأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة فقال نعم.

١٧٧- عنه روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد

على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره
 ١٧٨- عنه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد
 الله عليه السلام عن الرجل المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم و ما خيره بعد
 نفقته.

١٧٩- عنه في رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على
 بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه.

١٨٠- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن
 يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه و تكتحل المرأة
 المحرمة بالكحل كله إلا كحلا أسود لزينة.

١٨١- عنه روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و
 أنت محرم لأنه من الزينة.

١٨٢- عنه روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في
 المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة.

١٨٣- عنه روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
 يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقلع الشعر.

١٨٤- عنه سأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا
 خشي الدم.

١٨٥- عنه سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه
 ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به.

١٨٦- عنه روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم
 يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال إن كان الزعفران غالباً
 على الدواء فلا و إن كانت الأدوية غالبية عليه فلا بأس.

١٨٧- عنه سأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدم و يربط عليه الخرقه فقال لا بأس.

١٨٨- عنه قال ﷺ إذا اشتكى المحرم فليتناو بما يحل له أن يأكل و هو محرم.

١٨٩- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا خرج بالمحرم الخراج و الدم فليبطه و ليداوه بزيت أو سمن.

١٩٠- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل.

١٩١- عنه قال الصادق ﷺ يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورد و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح. ١٩٢- عنه روى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله ﷺ أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعته منه و أنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم قمرا و تصدق به فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

١٩٣- عنه روى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله ﷺ وضائي الغلام و أنا لا اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و أنا محرم فقال: تصدق بشيء لذلك.

١٩٤- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم قال يغسل يديه و يلبي و ليس عليه شيء.

و في خبر آخر و يستغفر ربه.

- ١٩٥- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم يمسسه ويداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.
- ١٩٦- عنه قال عليه السلام لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه و هو محرم و إذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه و علة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به.
- ١٩٧- عنه روى الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة.
- ١٩٨- عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه.
- ١٩٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم.
- ٢٠٠- عنه في رواية حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.
- ٢٠١- عنه روي عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ مندبلا فمسح به وجهه
- ٢٠٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه.
- ٢٠٣- عنه أن حفص بن البختري و هشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال اضح لمن أحرمت له.
- ٢٠٤- عنه روي عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لأبي وشكا إليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى أن أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

٢٠٥- عنه سأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا إلا من علة.

٢٠٦- عنه سأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر.

٢٠٧- عنه سأله عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

٢٠٨- عنه روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها.

٢٠٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظفيره و هو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافر يديه و رجله جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

٢١٠- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

٢١١- عنه روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم.

٢١٢- عنه في خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه.

- ٢١٣- عنه قال عليه السلام لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.
- ٢١٤- عنه قال عليه السلام لا يأخذ المحرم من شعر الحلال.
- ٢١٥- عنه قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحها عني وأنا محرم قال نعم و صغارا لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما.
- ٢١٦- عنه قال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فتسقط القملة و الثنتان فقال لا شيء عليه و لا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره.
- ٢١٧- عنه سأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان قال يطعم شيئا.
- ٢١٨- عنه في رواية هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه و على لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق.
- ٢١٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا أراد أن يحول قلة من مكان إلى مكان فلا يضره.
- ٢٢٠- عنه سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم و يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه.
- ٢٢١- عنه في رواية حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض.
- ٢٢٢- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل.

٢٢٣- عنه في رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق و لا يتزوج.

٢٢٤- عنه سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمها إليه و هو محرم فقال لا بأس إلا أن يتعمد و هو أحق أن ينزلها من غيره.

٢٢٥- عنه روي عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته و هي محرمة قال لا بأس.

٢٢٦- عنه روي عن خالد بياح القلائس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة.

٢٢٧- عنه روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقي الحلمة.

٢٢٨- عنه في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير.

٢٢٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزررا فذكرت ذلك لأبي فقال إنما فعل ذلك كراهية أن يزره عليه الجاهل فأما الفقيه فإنه لا بأس أن يلبسه.

٢٣٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرمه عليه و أحل له الميتة قال يأكل و يفدي فإنما يأكل من ماله.

٢٣١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قد اضطر إلى صيد و إلى ميتة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى و لكن يفدي ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله و يأكل الصيد و عليه فداؤه

٢٣٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن يحيى

عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة.

٢٣٣- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن ريحه تبقى في رأسك من بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٢٣٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام

الحججة.

٢٣٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل.

٢٣٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسواد إن السواد من الزينة.

٢٣٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال أرأيت إن كان علي قراد أو حلمة أطرحها عني قال نعم و صغارا لهما لأنها رقيا في غير مرقاهما.

٢٣٨- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مرارا أيلزم ما يلزم صاحب الجدل.

قال قال لا لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية قال و سأله عن محرم رمى ظيبا فأصاب يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك.

٢٣٩- عنه عن أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة.

٢٤٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان وسطا فعليه بقرة و إن كان فقيرا فشاة ثم قال إني لم أجعل عليه لأنه أمني و لكني إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

٢٤١- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد و ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة و أما الفأرة فإنها توهي السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبي الله ﷺ مد يده إلى حجر فلسعته عقرب.

فقال لعنك الله لا برا تدعيه و لا فاجرا و الحية إذا أردتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراذك و إن لم يريدك فلا تردهما و الأسود الغدار فأقتله على كل حال و ارم الغراب رميا عن ظهر بعيرك و قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير.

٢٤٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان

وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فشاة ثم قال إني لم أجعل عليه لأنه أمني و لكني إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

٢٤٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير و حماد بن عيسى جميعا عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى فإن الله يقول: «مَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله.

٢٤٤- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزى عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج.

٢٤٥- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في زادك و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع.

٢٤٦- عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا من الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام.

٢٤٧- عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن

الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

٢٤٨- عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

٢٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس.

٢٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به.

٢٥١- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.

٢٥٢- عنه عن سيف بن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود.

٢٥٣- عنه عن سيف بن منصور عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورد.

٢٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس به هما طهوران.

٢٥٥- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه.

٢٥٦- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل ذلك.

٢٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال و اجتنب في إحرامك صيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده.

٢٥٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «لَيَبْلُوكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به.

٢٥٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة.

٢٦٠- عنه عن الحسين بن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.

٢٦١- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

٢٦٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

٢٦٣- عنه قال موسى وحدثني يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي.

٢٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه فأما للزينة فلا.

٢٦٥- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة.

٢٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

٢٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٢٦٨- عنه عن محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء و البنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم.

٢٦٩- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل أو بعد و مع ليس به

بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغت ذا الحليفة. ٢٧٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة.

٢٧١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت.

٢٧٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

٢٧٣- عنه عن صفوان و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه.

٢٧٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم.

٢٧٥- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طابت ريحه فقال يمسك على شمه و يأكله.

٢٧٦- عنه عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت له فإن له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب.

٢٧٧- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر.

٢٧٨- عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه.

٢٧٩- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.

٢٨٠- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان و أنت محرم و لا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً فيه زعفران و لا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

٢٨١- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس المحرم في الماء.

٢٨٢- عنه عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه

و يلبي و لا شيء عليه.

٢٨٣- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.

٢٨٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

٢٨٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً.

٢٨٦- عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة.

٢٨٧- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتس المحرم في الماء و لا الصائم.

٢٨٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا و هو للنساء جائز.

٢٨٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت فالنساء قال نعم.

٢٩٠- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل

ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال.

٢٩١- عنه روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.

٢٩٢- عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه.

٢٩٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمي.

٢٩٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه.

٢٩٥- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.

٢٩٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك.

٢٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

٢٩٨- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أياكله قال لا.

٢٩٩- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد.

٣٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فعليه الفداء.

٣٠١- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل.

٣٠٢- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شيء عليها.

٣٠٣- عنه أنه عليه السلام قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل.

٣٠٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم و إن قبلها فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه.

- ٣٠٥- عنه أنه عليه السلام قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه.
- ٣٠٦- عنه أنه عليه السلام قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يخلق موضع المحاجم.
- ٣٠٧- عنه أنه عليه السلام قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم.
- ٣٠٨- عنه أنه عليه السلام قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة.
- ٣٠٩- عنه أنه عليه السلام رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوي بكل ما يحل له أكله و ما لم يكن فيه طيب.
- ٣١٠- عنه أنه عليه السلام كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة و رخص له في الاستظل إذا نزل.

المنابع:

- (١) اصل عاصم: ٢٨ - ٣٢، (٢) اصل الحضرمي: ٧٥،
 (٣) اصل المثني: ٨٥، (٤) الكافي: ٣٣٧/٤، الى ٣٦٧ - ٢٧٢، الى
 ٣٨٠، (٥) الفقيه: ٣٢٨/٢، الى ٣٣٣ - ٣٤٧، الى ٣٦٤،
 (٦) علل الشرايع: ٩٤/٢ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٤٠، الى ١٤٣،
 (٧) التهذيب: ٢٩٦/٥، الى ٣١٥، (٨) الاستبصار: ١٨٧/٣٠،
 (٩) دعائم الاسلام: ٣١٠/١، الى ٣١٢.

٢٨ - باب فضل مكة و المسجد الحرام

١- محمد بن المثنى سألته عن الغسل في الحرم. أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرك أي ذلك فعلت و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس.

٢- البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له.

٣- عنه عن عمرو بن عثمان و أبي علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله.

٤- عنه عن علي بن حديد عن مرزوم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة و محاسنه سيئة و يرفع له درجة.

٥- عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن زبيدة عن جميل عن أبي عبد الله قال من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج و أبا عبيدة منهم.

٦- عنه عن محمد بن عيسى و رواه لي عن العباس عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم الله المسجد لعله الكعبة و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام لعله الحرم.

٧- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محبا لله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عز و جل له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروة بذلك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال إن الله عز و جل يقول في كتابه و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخر أو من منزلك بمكة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخر قبل أن ندخل مكة.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر و لا متجبر.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع و قال و من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و

السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل:

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين.

اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك.

١٨- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول و أنت على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و على ملة رسول الله ﷺ و خير الأسماء لله و الحمد لله و السلام على رسول الله ﷺ السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين،

السلام علينا و على عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني في طاعتك و مرضاتك و احفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني

من وفده و زواره و جعلني ممن يعمر مساجده و جعلني ممن يناجيه.
 اللهم إني عبدك و زائرك في بيتك و على كل ماقي حق لمن أتاه و زاره
 و أنت خير ماقي و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمان بأنك أنت الله الذي
 لا إله إلا أنت و حدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد
 و لم يكن له كفوا أحد و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على
 أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم.

أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك
 رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار تقوها ثلاثا و أوسع علي من رزقك
 الحلال الطيب و ادراعني شر شياطين الإنس و الجن و شرفسقة العرب و العجم.

١٩- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
 ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت
 مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و
 اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال
 يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز و جل محبا لله عنه
 مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى له مائة ألف درجة و قضى
 له مائة ألف حاجة.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
 ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل
 حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد
 الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروة بذلك.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة قال ادخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل يقول في كتابه و «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ».

فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر.

٢٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فسخ قبل أن ندخل مكة.

٢٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان عن عجلان بن صالح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أو الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢٧- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال إذا دخل الحاج

أو المعتمر مكة بدأ بجياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة و الوقار و يدخل من باب بني شيبه فهو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء.

٢٨- المحافظ أبونعيم حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني ثنا اسحاق بن إبراهيم النحوي ثنا جعفر بن الصائغ ثنا عبيد بن اسحاق ثنا نضر بن كثير، قال: دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمد عليه السلام. فقلت: إني أريد البيت الحرام فعلمي شيئا أدعو به، فقال إذا بلغت بيت الحرام فضع يدك على الحائط،

ثم قل: يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام لحما بعد الموت، ثم ادع بما شئت. فقال له سفيان شيئا لم أفهمه. فقال له: يا سفيان إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول و لا قوة إلا بالله، و إذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار.

المنابع:

- (١) اصل محمد بن المثنى: ٨٥
- (٢) المحاسن: ٦٨، الى ٧٠ - ٣٣٠.
- (٣) الكافي: ٣٩٨/٤، الى ٤٠٢.
- (٤) التهذيب: ٩٧/ ٥، الى ١٠٠.
- (٥) دعائم الاسلام: ٣١٩/١.
- (٦) حلية الاولياء: ١٩٦/٣.

٢٩ - باب الدعاء عند الحجر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشرف إليه و قل:

اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل:

اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيحتى و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة.

٢- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد

الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله
و لا إله إلا الله و الله أكبر أكبر من خلقه و أكبر ممن أخشى و أحذر و لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يحيي
بيده الخير و هو على كل شيء قدير و تصلي على النبي و آل النبي صلى الله
عليه و عليهم و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم إني أومن بوعدك و أوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية.

(۱) الكافي: ۴/۴۰۳ - ۴۰۴.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

٣٠ - باب استلام الحجر

١- البرقي عن أبيه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد و يشهد لمن وافاه.

٢- عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه و كانت منازل الشيطان.

قلت: فلم جعل التلبية قال لأن الله قال لإبراهيم «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» فصعد إبراهيم عليه السلام على تل فنادى فأسمع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت التروية تروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و إنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية.

٣- عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

٤- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يستلم الحجر قال لأن موثيق الخلائق فيه و في حديث آخر قال لأن الله تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا أحمد ابن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة.

٦- عنه قال الصادق عليه السلام إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة. قال عليه السلام إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد و هذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملتزم لأي شيء يلتزم و أي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة يلتقى فيه أعمال العباد كل خميس.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر.

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه فقال وما الذي قال قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب إن للحجر لسانا ذلما يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة.

ثم قال إن الله تبارك وتعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرين بحرا عذبا وبحرا أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب وشن عليها من البحر الأجاج ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله.

فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبعا فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة و قبض قبضة من كتفه الأيسر وقال هؤلاء إلى النار فأنطق الله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبين لنا ولم تبعث إلينا رسولا فقال الله عز وجل لهم ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه وإني سأبليكم فأمر الله تعالى النار فأسعرت.

ثم قال لهم تقحموا جميعا في النار فإني أجعلها عليكم بردا وسلاما فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها ولو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا فأمر الله عز وجل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب

اليمن تقحموا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا و سلاما فقال لهم جميعا ألت بربكم قال أصحاب اليمن بلى طوعا و قال أصحاب الشمال بلى كرها فأخذ منهم جميعا ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم.

قال و كان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز و جل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله تعالى وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ فلما أسكن الله تعالى آدم الجنة و عصى أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته و أهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله.

ثم رآه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره فجاء إليه مسرعا فأكب عليه و بكى عليه أربعين صباحا تائبا من خطيئته و نادما على نقضه ميثاقه قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة.

١٠- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق اتتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هيها و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود أما و الله إن له لعينين و أذنين و فم و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ما ترون.

١١- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال و الله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع إلا

أنا رأينا رسول الله ﷺ يحبك فنحن نحبك.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب.

١٢- عنه أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال حدثنا جميل بن زياد قال حدثنا أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا أبي محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم عليه السلام شكى إلى ربه عز وجل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوته من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فن ثم صار الناس يلثمون الحجر.

١- حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برا.

١٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر الحجر فقال أما إن له عينين وأنفا ولسانا ولقد كان أشد بياضا من اللبن أما إن المقام كان بتلك المنزلة.

١٤- عنه أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين النحوي

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري.

فقلت له لأن رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره.

فقال لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما في القيامة و لمحمد ﷺ مقاما فقام محمد عن يمين عرش ربنا عز و جل و مقام إبراهيم عن شمال عرشه فقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربنا مقبل غير مدبر.

١٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسان قال فقلت لأن رسول الله ﷺ كان يمسه هذين و لم يمسه هذين فلا تتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ.

١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله ﷺ إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله أأست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي

لا استلم فدنا منه النبي ﷺ فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور.

١٧- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلتصق بطنك به و المسح أن تمسحه بيدك.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به فأما اليوم فقد كثر الناس.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله ﷺ يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال فتخلف عني، قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إني أكره الزحام.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

٢٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فرخص و ما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروة يعني الهرولة.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزئك حيث ما نالت يدك.

٢٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ و اسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه و قل:

اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله و وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل:

اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتني فاقبل سبحتي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة.

٢٨- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر من خلقه و الله أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله و وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت و يميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قدير و تصلي على النبي ﷺ و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أومن بوعدك و أوفي بعهديك ثم ذكر كما ذكر معاوية.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

٣٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

٣٥- عنه عن صفوان بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال له أبو بصير إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود و قد قبله رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له و أنا لا يفرجون لي.

٣٦- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال و عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا و لا فلامته ظفر.

المنابع:

- (١) المحاسن: ٦٥ - ٣٣٠ - ٣٤٠،
- (٢) علل الشرايع: ١٠٩/٢، إلى ١١٤،
- (٣) الكافي: ٤/٤٠٤، إلى ٤٠٦،
- (٤) التهذيب: ١٠١/٥، إلى ١٠٤ - ٤٦٩.

٣١ - باب الطواف

١- الحميرى عن بكر بن محمد قال خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعت يقول ساجدا «: سجد وجهي لك تعبدا و رقا و لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

٢- عنه بإسناده عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها قال يفعل مثل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف:

اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب

الطور فاستجبت له و أقيت عليه محبة منك و أسألك باسمك الذي غفرت به
لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتمت عليه نعمتك أن تفعل بي
كذا و كذا ما أحببت من الدعاء.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين
الركن اليماني و الحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل في الطواف اللهم إني إليك فقير و إني خائف
مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي
البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد
و آل محمد و سعيت فكان كذلك فقال ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما
أعطيت.

مرکز تحقیق کتب و مطبوعات اسلامی

٥- عنه عن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا
استقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آله قال و سمعته إذا أتى الحجر
يقول الله أكبر السلام على رسول الله ﷺ.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز
الحجر يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و
تقبله مني إنك أنت السميع العليم

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قال إن ملكا موكلا يقول آمين.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لها إذا لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن زيد الشحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ربعي عن العلاء ابن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل و كل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات و الأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل و في رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه

الله منذ فتحه.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعته آل محمد مسدود عن غيرهم و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله حجاب.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عنادة و كان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليه السلام يعبث به و إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام و هو في الطواف فقال يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أؤذي ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله إلا غفر الله له.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بجذء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و خدك بالبيت و قل:

اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و تقول:

اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر الأسود.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة و محى عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله و ما أخر منها فشوقا إلى دعائه.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل.

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعين طواف بعد الحج.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أبطى قال مشي بين المشيين.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال إن كان طواف نافلة بني عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلاً فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتهم أسبوعي قال اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة.

فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف فقال نعم قلت و إن كنت في المفروض قال نعم و إن كنت في المفروض قال و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محاً عنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثم يعود و يتم ما بقي عليه من طوافه.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع.

٣٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

٣٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها.

٣٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحب إلي و أفضل.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يشبته.

٣٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده و ليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له.

٣٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف يطوف ستة أشواط قال استقبل الحجر و

قال الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه.

٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه.

٤٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن وليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فاختصر قال يقضي ما اختصر من طوافه.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٤٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة

فبقي ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفاء والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

٤٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

٤٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى.

٥٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في حمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض.

ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت

فذاك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز و جل يقول: «لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ» فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

٥٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني سمى الأصغر و هما يسمعان.

٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله أماما و اقرأ في الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و أسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلها.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم أما بلغك قول رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

٥٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج و العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز و جل يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع.

٥٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال يرجع فيصلى عند المقام أربعاً.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه.

٥٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثني و حنان قالوا طفنا بالبيت طواف النساء و

نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال صلياهما بمنى.

٦٠- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود و الطواف.

٦١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم.

٦٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى قال القراءة قلت فإن مر بسجدة و هو يطوف قال يومى برأسه إلى الكعبة.

٦٣- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالببيت و عليك برطلة.

٦٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به فقال كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته.

٦٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التيمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة

لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف
الفريضة بالبيت و بالصفاء و المروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها
فقال إياها الله إذا.

٦٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف
و أنت تشتهيه.

٦٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل
يجزئ ذلك عنها و عن الصبي فقال نعم.

٦٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين
أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا فإن لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف.

٦٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب و نحن في الطواف
قال نعم.

٧٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول
الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها.

٧٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فانت الحجر الأسود و قبله و استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك،

و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم لو لا أني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين.

٧٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و ليستق منه ذنوبا أو ذنوبين و ليشرّب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري و معاوية بن عمار و حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى.

٧٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل كان متمتعا و أهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذا

هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

٧٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى.

٧٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال هو و الله سواء عجله أو أخره.

٧٩- عنه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب و رجل يخاصم رجلا و أحدهما يقول لصاحبه و الله ما تدري من أين تهب الريح فلما أكثر عليه قال أبو عبد الله عليه السلام فهل تدري أنت قال لا و لكني أسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من أين تهب الريح. فقال إن الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فإذا أراد الله عز و جل أن يخرج منها شيئا أخرجه إما جنوبا فجنوب و إما شمالا فشمال و صبا فصبا و دهورا فدبور ثم قال من آية ذلك أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركا أبدا في الشتاء و الصيف و الليل و النهار.

٨٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن [أبيه] جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق أكثر من الملائكة إنه لينزل كل ليلة من السماء سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم و كذلك في كل يوم.

٨١- الصدوق: روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رأيت في ثوبي شيئا من دم و أنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك.

٨٢- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم
الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ.

٨٣- عنه روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال
يستقبل طوافه.

٨٤- عنه روى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني علي ما طفت ثم قال أما إنه ليس
عليك شيء.

٨٥- عنه روى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يأتي أخاه و هو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني علي
طوافه.

٨٦- عنه روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو
يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت و يتم
طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي.

٨٧- عنه روى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع

ركعات.

و في خبر آخر إن الفريضة هي الطواف الثاني و الركعتان الأوليان لطواف الفريضة و الركعتان الأخريان و الطواف الأول تطوع.

٨٨- عنه في رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة و طواف فريضة.

٨٩- عنه روي عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام و كيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر و عقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإن فاتته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه.

٩٠- عنه روى رفاعة أنه عليه السلام قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه.

٩١- عنه سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبني فيها جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء.

٩٢- عنه روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد

الطواف الواحد.

٩٣- عنه في رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود.

٩٤- عنه روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا.

٩٥- عنه روي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل.

٩٦- عنه روى حرير و إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً.

٩٧- عنه روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن و قد حضر الحج أيجح أو يختن قال لا يجح حتى يختن.

٩٨- عنه روى ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

٩٩- عنه روي عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف.

١٠٠- عنه روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو

يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه.

١٠١- عنه سأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته.

١٠٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان.

١٠٣- عنه سأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

١٠٤- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.

١٠٥- عنه في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلها أو يأمر بعض الناس فليصلها عنه.

١٠٦- عنه روى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبتة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و بالصفا و المروة أيجزه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها و الله إذا.

١٠٧- عنه روى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها و عن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه و هو مثله.

١٠٨- عنه سأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم.

١٠٩- عنه روى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود.

١١٠- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

١١١- عنه سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به فقال كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته.

١١٢- عنه سأله سعيد الأعرج عن المسرع و المبطل في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا.

١١٣- عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل.

١١٤- عنه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم و ليلة.

١١٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به قال كان رسول الله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول النهار و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته.

١١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي ابن عبد العزيز عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوما هي قال ثلاثمائة و ستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز و جل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسين يوما يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاثمائة و ستين أسبوعا فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة و ستين شوطا.

١١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

١١٨- الطوسي عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سہال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف و تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسألك

باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك.
 و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل لي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء قال أبو إسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله و تقول في الطواف.

اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تبدل اسمي و لا تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألق خدك و بطنك بالبيت ثم قل:

اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت:

اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به و إن لم تستطع فلا يضرك و تقول:

اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فيها بسورة التوحيد [قل هو الله أحد] و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و

صل على النبي ﷺ و اسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

١١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت إن رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله ﷺ قال جميل و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

١٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد ﷺ مسدود عن غيرهم و ما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله تعالى حجاب.

١٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ و هو إذا قلت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به.

١٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بجذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و خدك بالبيت و قل:

اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

١٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أمشي و أبطي قال مشي بين المشيين.

١٢٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط.

١٢٦- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف طاف ستة أشواط قال استقبل الحجر و قال الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان

فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه.

١٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي.

١٢٨- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج و فاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٢٩- عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة قال يستقبل.

١٣٠- عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

١٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال إني طفت أربعة و قال طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ثم قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف و إن كان طواف نافلة و استيقن الثلاث و هو في شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثالث فإنه يجوز له.

١٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن

هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه.

١٣٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.

١٣٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

١٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً و ليصل أربع ركعات.

١٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف و لم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين.

١٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلها شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.

١٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

١٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

١٤٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس.

١٤١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف و هو على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل.

١٤٢- عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء فقال توضأ و صل و إن كنت متعمداً.

١٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف.

١٤٤- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السنة.

١٤٥- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال تقض طوافه و خالف السنة فليعد.

١٤٦- عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبني.

١٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي قال اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

١٤٨- عنه روى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

١٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف و يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا؟

فقلت أصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم

قال اذهب معه في حاجته قلت له أصلحك الله و أقطع الطواف قال نعم قلت وإن كان في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال و قال أبو عبد الله ﷺ من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محاه عنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة.

١٥٠- عنه روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ﷺ في الطواف فجاءني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله ﷺ فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له.

فقلت إني لم أتم طوافي قال أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت و إن كان في فريضة قال نعم و إن كان في فريضة قال يا أبان و هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا و الله ما أدري قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف درجة.

١٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

١٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي -يعني الفريضة- فإذا فرغ بنى من حيث قطع من طوافه.

١٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال الكل.

١٥٤- عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

١٥٥- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ورمى عنه قال فقال نعم إذا كان لا يستطيع.

١٥٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.

١٥٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ورمى عنهما.

١٥٨- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير.

١٥٩- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطلون يرمى و

يطاف عنه و يصلى عنه.

١٦٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التيمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها و كانت مريضة و قلت له إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك قال نعم.

١٦١- عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزي ذلك عنها و عن الصبي فقال نعم.

١٦٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختن و قد حضر الحج أيجح أم يختن فقال لا يجح حتى يختن.

١٦٣- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة.

١٦٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون.

١٦٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه.

١٦٦- عنه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر.

١٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره.

١٦٨- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته قال و ربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

١٦٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما.

١٧٠- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

١٧١- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزى عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصفا و ترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لأنه قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه.

١٧٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

١٧٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى.

١٧٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره قال هو و الله سواء عجله أو أخره.

١٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة.

١٧٦- عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال

رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علي بر طلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك بر طلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود.

١٧٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب و نحن في الطواف فقال نعم.

١٧٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

١٧٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها.

١٨٠- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فيها سورة التوحيد [قل هو الله أحد] و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه.

١٨١- عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٨٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله أمامك.

و اقرأ في الأولى منها سورة التوحيد - قل هو الله أحد- و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما.

١٨٣- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز و جل: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة.

١٨٤- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الأبراري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

١٨٥- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلي أربعاً قال يرجع فيصل في عند المقام أربعاً.

١٨٦- عنه عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن التعالب فسألته فقال صل في مكانك.

١٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج و العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز و جل يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع.

١٨٨- عنه عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى

١٨٩- عنه عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتها ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ما ذكر؟

١٩٠- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع و لكن يصلي حيث يذكر.

١٩١- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقيفي عن عبد الله بن

بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.

١٩٢- عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل.

١٩٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا و صل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب و سألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

١٩٤- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين.

١٩٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و غيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إيساك و طواعيتي رسولك ﷺ اللهم جنبني أن أتعدى حدودك و اجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

١٩٦- في البحار: عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج أو العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى و إن كان ارتحل

و سار فلا أمره أن يرجع.

١٩٧- عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال يصليها و لو بعد أيام لأن الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ.

١٩٨- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن و عد منها صلاة الطواف و ركعتي الإحرام.

١٩٩- أبو حنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بجياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة و الوقار و يدخل من باب بني شيبه فهو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء.

٢٠٠- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من كبار الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له.

٢٠١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف.

٢٠٢- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال كان رسول الله ﷺ يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الأسود و الركن اليماني كلما مر بهما في الطواف.

٢٠٣- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل.

٢٠٤- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولا و إن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئا و أن يقف

بالصفا و المروة فليفعل و قال يجزي الطواف الحامل و المحمول.

٢٠٥- عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فليبن علي ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ابتداءً الطواف و ألقى ما مضى.

٢٠٦- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال الحائض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد الحرام فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك.

٢٠٧- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيأ.

٢٠٨- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم.

٢٠٩- عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع ذلك فيبني على ما فات إذا كان تطوعاً.

٢١٠- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل أمر من يقضي عنه ما بقي عليه و إن كان لم يطف إلا أقل من النصف فصح طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً إن تمادت علته.

٢١١- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدئ بها على الطواف.

٢١٢- عنه عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر

أسته طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم طاف بالصفاء و المروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

٢١٣- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده.

٢١٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف سبعة أشواط حول البيت و الشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت و الحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و يستحب أن يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا و المروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفاء و يختم بالمروة ذاهبا و راجعا و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر.

٢١٥- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم فتشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل.

٢١٦- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول.

٢١٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعتي طوافه إذا فرغ منه قال نعم إذا كان فريضة و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة.

٢١٨- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه فذلك حسن فإن آخر السعي بعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه.

٢١٩- عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف و من بدأ بالسعي ألقاه و طاف ثم سعى.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ١٩ - ٧٧،
- (٢) الكافي: ٤/ ٤٠٤، الى ٤٣٠ - ٤٥٨ - ٤٥٩ و ٢٧١/٨،
- (٣) الفقيه: ٣٩٢/٢، الى ٤١٢، (٤) الخصال: ٦٠٢ - ٤٤٩،
- (٥) التهذيب: ٥/ ١٠٤، الى ١٤٣ - ٤٧٠،
- (٦) الاستبصار: ٢/ ٢١٦، الى ٢٣٦،
- (٧) بحار الانوار: ٢١٥/٩٩، (٨) دعائم الاسلام: ٣١٩/١، الى ٣٢٢.

٣٢ - باب الوقوف على الصفا

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا إن الله عز و جل يقول : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

قال أبو عبد الله عليه السلام ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمده الله و أثن عليه.

ثم اذكر من آياته و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله و قل الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و قل:

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو و

العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات.

ثم كبر الله مائة مرة و هلل مائة مرة و احمد مائة مرة و سبح مائة مرة و تقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و في ما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته.

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك.

ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي و ديني و أهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توفيني على ملته و أعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروة فقال تقول إذا وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطلل الوقوف على الصفا و المروة.

٣٣ - باب السعي

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار. وروي أنه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن التيمي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك و قل بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة و الوقار

حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أو ليس قال الله عز و جل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا». قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروة و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» أي و عليها الأصنام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال لا شيء عليه و روي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا و المروة على الدابة قال نعم و على الحمل.

١٢- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال لا بأس و المشي أفضل.

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيسريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينها فيجلس.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا و المروة إلا من جهد.

١٥- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي و لكن ليسرع شيئاً.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع و يصلي و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أو ليس عليها مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليها قال أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

١٧- الصدوق: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر.

١٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال و سألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به و المشي أفضل.

١٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي و لكن يسرع شيئا.

٢٠- عنه روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا و المروة إلا من جهد.

٢١- عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس عليها مسجد له لا بل يصلي ثم يعود قلت و يجلس على الصفا و المروة قال نعم.

٢٢- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم

آدم عليه السلام يقول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ هبَطت حواء على المروة و إنما سميت المروة لأن المرأة هبَطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة.

٢٣- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا.

فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا فقال إلى الله تعالى فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف.

قال و كان الناس يتجنبون المر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم و رجعت من المروة إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء و لو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم ليستقونهم فسقوهم من الماء و أطمعوا الركب من الطعام و أجرى الله تعالى لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء.

٢٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله ﷺ قال صار السعي بين الصفا و المروة لأن إبراهيم ﷺ عرض له إبليس فأمره جبرئيل ﷺ فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني بالهرولة.

٢٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ﷺ في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان.

٢٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ﷺ ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع المسعى و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد.

٢٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز و جل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

٢٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء.

٢٩- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٣١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام و سقيا إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المذنونة و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم.

٣٢- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية و بعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود و الذي يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به إن الله عز و جل يقول: «إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ».

قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ﷺ و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات.

اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة و هلل مائة مرة و احمد الله مائة مرة و سبح مائة مرة و تقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده.

اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظلني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني و نفسي و أهلي.

اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توفيي على ملته ثم أعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها و إن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام و إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا.

٣٤- عنه عن موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها و استقبل الكعبة.

٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملأ فروعك و قل بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله و قل اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال و كان المسعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على

الصفاء.

ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء و تختتم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه.

٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أو سنة فقال فريضة قلت أو ليس إنما قال الله عز و جل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» قال ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا و المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروة و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» أي و عليهما الأصنام.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل.

٣٩- عنه روى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا و المروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة و قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له.

٤٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه.

٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال لا شيء عليه.

٤٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء.

٤٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعيننا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوفا فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

٤٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سئيت بين الصفا و

المروة أنا و عبید الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي و إن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره و أحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت دم ما ذا قال بقرة قال و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

٤٨- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر

٤٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء فقال لا بأس.

٥٠- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل.

٥١- عنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا و المروة على الدابة قال نعم و على المحمل.

٥٣- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال لا بأس و المشي أفضل.

٥٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس.

٥٥- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال أسعيت بين الصفا و المروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا و الله لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

٥٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا.

٥٧- عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينها فيجلس.

٥٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أيجفف أو يقطع و يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليها مسجد.

٥٩- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة فقال يطاف عنه.

٦٠- عنه عن محمد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحدة و ليطرح ثمانية و إن طاف ثمانية بينها فليطرحها و ليستأنف السعي و إن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدأ بالصفا.

٦١- عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سئيت بين الصفا و المروة أنا و عبيد الله بن راشد و قلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا فبلغ بنا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمناها أربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد

الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم و ليس عليهم شيء.

المنابع:

- (۱) الكافي: ۴۳۴/۵، الى ۴۳۸، (۲) الفقيه: ۴۱۳/۲، الى ۴۱۸،
 (۳) علل الشرايع: ۱۱۶/۲، الى ۱۱۸ - ۲۶۹،
 (۴) التهذيب: ۱۴۵/۵، الى ۱۵۷ - ۴۷۱، الى ۴۵۳،
 (۵) الاستبصار: ۲۳۸/۲، الى ۲۴۱.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٣٤ - باب التقصير

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك و أنت ممتنع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يجل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت.

٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري و غيرها عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال يجزئه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ممتنع قرض أظفاره و أخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجذ جلما.

- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته.
- ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء و المروة و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر فقال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه.
- ٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفتق منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.
- ١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول أشهر

الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

١١- عنه في رواية أخرى فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البخاري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيصا و ليتشبه بالمحرمين.

١٣- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت

١٤- عنه سأل عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

و بالصفا و المروة و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة.

١٥- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص

رأسه و هو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه و حل عقاص رأسه و قصر و ادهن و أحل قال: عليه دم شاة.

١٦- عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم

يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد تلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه قال و قلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه و أخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم.

١٧- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع

أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر

الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

١٨- عنه روى حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال يجزيه.

١٩- عنه سأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء فإن تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

٢٠- عنه روي عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال عليك بدنة قال فإني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال رحمه الله إنها كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.

٢١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها للحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه و طف بالبيت تطوعا ما شئت.

٢٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

- ٢٣- عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.
- ٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجحد جلها.
- ٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق.
- ٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.
- ٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته.
- ٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة.
- ٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و

فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين.

٣١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لهدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فخير لك التقصير و الحلق في الحج و ليس في المتعة إلا التقصير.

٣٢- عنه عن صفوان بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال عليه دم شاة.

٣٣- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

٣٤- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا.

٣٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد تلم حجه.

٣٦- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة.

٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه.

٣٨- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها.

٣٩- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.

المنايع:

(١) الكافي: ٤/٤٣٨، الى ٤٤١، (٢) الفقيه: ٢/٣٧٥، الى ٣٧٨.

(٣) التهذيب: ٥/١٥٧، الى ١٦٦. (٤) الاستبصار: ٢/٢٤٢.

٣٥ - باب الصيد و الذبح فى الحرم

١- خلاد السندى حدثنا العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ، قال حدثنا محمد بن ابى عمير قال: روى خلاد السندى البزاز الكوفي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال عليه الفداء قال قلت فىأكله قال لا ، قال إن أكلته كان عليك فداء آخر قال قلت فىطرحة قال إذا يكون عليك فداء آخر، فقال فما أصنع به فقال عليه السلام ادفنه.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة.

٣- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي و هو فى الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليصدق بثمنه نحو ما كان يسوى فى القيمة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبى الحكم قال قلت لغلام لنا هبى لنا غداء فأخذ أطيارا من الحرم فذبحها و طبخها فأخبرت أبا عبد

الله ﷺ فقال ادفنها و ادف كل طائر منها.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم و هو حي فقال إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه و دخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى ابي عبد الله ﷺ فسأله فقال استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله.

٧- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ﷺ قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطره قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه.

٨- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ﷺ قال في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ﷺ في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال

عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم قال و سألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه.

١٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه.

١٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتها و أنا بمكة فقال لي لم ذبحتها فقلت جاءني بها جارية من أهل مكة فسألته أن أذبحها فظننت أني بالكوفة و لم أذكر الحرم فقال عليك قيمتها قلت كم قيمتها قال درهم و هو خير منهما.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قاري اصطدناها و قصيناها فقلت تنتف و تعلق فإذا استوت خلي سبيلها.

١٥- عنه عن أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بئمنها.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قرية من قاري أبح حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود ابن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه.

١٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال أخبرني حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى و يخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه.

٢٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فشئى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم و الرجل في الحل فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذي أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء.

٢٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله قال لا قال و سألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا.

٢٨- عنه عن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله قال لا بأس لا يضره.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يجب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل و ليفده.

٣٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدي.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز و جل يقول: «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ».

٣٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيدا أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما و الصدقة مد على كل مسكين قال و سألته عن محرم أصاب بقرة.

قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أَوْ عَذْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا»

قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

٣٩- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا و قال إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا و إن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

٤١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك.

٤٢- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبنا قال مثل ما على الثعلب.

٤٣- عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه و إنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على

الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فإن كسر يده قال إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة.

٤٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطى البيض فعليه درهم.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخا فعدلها من الحملان و قال في رجل وطى بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة.

٤٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر.

٤٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

٥٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً و هو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل و ليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم.

٥١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري و الذهبى و السمانى و العصفور و البلبل فقال قيمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم.

٥٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد.

٥٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر.

٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

٥٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة و ليس على الذي ذبحه إلا شاة.

٥٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم فداء.

٥٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنيط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما ذكيا وكنا محرمين فربنا طائر صاف قال حمامة أو شبيها فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته.

فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريه و يتزود و قال: «أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» قال ماله الذي يأكلون و فصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل.

٦٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و التمرة خير
من جرادة.

٦١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته
بعيرك فعليك فداؤه.

٦٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل
ما أصاب.

٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال
الله عز و جل: «وَمَنْ غَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ».

٦٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في
الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها.

٦٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكل بيضة دم و
عليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته
لأكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.

٦٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر و هو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها قال عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن.

٦٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالقداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد.

٦٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز و جل: «وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم.

٧٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليلوهم الله به.

٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»

قال إن رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

٧٢- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو و هو محرم قال عليه دم شاة.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه.

٧٤- الصدوق: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم و إن كان أغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه.

٧٥- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

٧٦- عنه روى حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه و إن كان غير مستوي الجناح نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه.

٧٧- عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير قال لا بأس.

٧٨- عنه روى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحة قال إذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه.

٧٩- عنه روى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القهاري بمكة و المدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء.

٨٠- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي و جيء به و هو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.

٨١- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يوم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

٨٢- عنه روى المثني عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله.

٨٣- عنه روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على

مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه.

٨٤- عنه روى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدني لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأبي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه.

٨٥- عنه روى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم و إن صيد في الحل.

٨٦- عنه روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير.

٨٧- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يؤخذ و لا يمس لأن الله عز و جل يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»..

٨٨- عنه روى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل و هو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق خذ به فإنه أخذ عن آبائه عليه السلام.

٨٩- عنه روى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه.

٩٠- عنه روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتها وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتها فقلت جاءني بها جارية من أهل مكة فسألني أن أذبحها فظننت أني بالكوفة و لم أذكر الحرم قال تصدق بقيمتها قلت كم قال درهما و هو خير منهما.

٩١- عنه روي المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لعلام لنا هبي لنا غداءنا فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها و طبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن و اقد عن كل طير منهن.

٩٢- عنه روي علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم في الحرم فقال عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم

٩٣- عنه روي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال.

٩٤- عنه سأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها

٩٥- عنه روي عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم.

٩٦- عنه روي ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج.

٩٧- عنه قال جميل بن دراج و محمد بن مسلم سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران.

و في خبر آخر أنها تدف دفيفا.

٩٨- عنه سأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة و طيرها فقال ما لم يصف فكله و ما كان يصف فخل سبيله.

٩٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجها فقال هو سبع فكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه.

١٠٠- عنه روى عنه معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم و قال لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره.

١٠١- عنه روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

١٠٢- عنه روى جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

١٠٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال إذا لم يجد فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله.

١٠٤- عنه روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فإن أصاب بقرة ما عليه؟

قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظيبا ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يجد قال فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام.

١٠٥- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فإن رآه بعد ذلك قد رعى و مشى قال عليه ربع قيمته.

١٠٦- عنه في رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة.

١٠٧- عنه في رواية البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فأرنبا فقال مثل ما في الثعلب.

١٠٨- عنه قال الصادق عليه السلام ما وطئت أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه.

١٠٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه.

١١٠- عنه روى يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و ليس على الذي ذبحه إلا شاة.

١١١- عنه روى علي بن رثاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراس نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراع و على

عدد الرجال.

١١٢- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمن اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة.

١١٣- عنه قال الله عز وجل: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلشَّيْطَانَةِ» وقال الصادق عليه السلام هو مليحة الذي تأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

١١٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم قال لا يمس لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً.

١١٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص عن منصور جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام فقبل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد أهدى في الحرم.

١١٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

١١٧- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها.

١١٨- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يمسه أن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١١٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يوم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى يرميه حتى دخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء.

فقال ليس عليه جزاء وإنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوق وقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا عند الناس القياس فقال إنما شبهت لك شيئا بشيء لتعرفه.

١٢٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قال فيطرحه قال إذن يكون عليه فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه.

١٢١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد

الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاؤُهَا أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليلوهم الله.

١٢٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه.

١٢٣- عنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهم فليقتله و إن لم يردك فلا ترده.

١٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما.

١٢٥- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه دم و جزاء في الحرم ثمن اللبن.

١٢٦- عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام في القبرة و العصفور و الصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد.

١٢٧- عنه عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري و الدبسي و السمانى و العصفور و البليل قال قيمته فإن أصابه و هو محرم فقيمتان ليس عليه دم.

١٢٨- عنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميتة و يترك الصيد و ذكر أنك إذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و المحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة.

١٢٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة.

١٣٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

١٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

١٣٢- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و كل شيء أصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

١٣٣- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يفديه و لا يأكله أحد و إن أصابه في المحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء.

١٣٤- عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله تعالى: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى» قال اتقى الصيد.

١٣٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات.

١٣٦- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

١٣٧- عنه أنه عليه السلام قال في قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً قَالَ من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بتمنه و أما قوله أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن.

١٣٨- عنه أنه عليه السلام قال من أصاب الصيد و هو محرم أو متمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه و قد تمت كفارته.

١٣٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة و حشية فقال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر صام تسعة أيام.

١٤٠- عنه أنه عليه السلام قال في المحرم يصيب ظبيا أن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

١٤١- عنه أنه عليه السلام قال في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الحمامة شاة و أشباهها من الطير شاة و في الضب جدي و في اليربوع جدي و في القنفذ جدي و في الثعلب دم.

١٤٢- عنه أنه عليه السلام قال يصنع في بيض الحمام و أشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل و قد ذكرناه مفسرا و قال في فراخها في كل فرخ حمل.

١٤٣- عنه أنه عليه السلام قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفردا.

١٤٤- عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل و لا في المحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله.

١٤٥- عنه أنه عليه السلام سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيها

يأكل

قال يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر.

١٤٦- عنه أنه عليه السلام قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال

إن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء و إن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً.

١٤٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيدا و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.

١٤٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه و إن قتله خطأ أو وطئه دابته فليس فيه شيء و ما تعمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام.

١٤٩- عنه أنه عليه السلام قال من قتل عظاية أو زنبورا و هو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه و إن تعمده أطعم كفا من طعام و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل.

١٥٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقتل المحرم الذئب و النسر و الحدأة و الفأرة و الحية و العقرب و كل ما يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور و السبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه.

١٥١- عنه أنه عليه السلام قال صيد البحر كله مباح للمحرم و المحل و يأكله المحرم و يتزود منه.

١٥٢- عنه أنه عليه السلام سئل عن طير الماء فقال كل طير يكون في الآجام بيض في البر و يفرخ فهو صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و بيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

١٥٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن الدجاج السنديّة فقال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران.

- ١٥٤- عنه أنه عليه السلام قال من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء
بمبنى وإن كان معتمرا نحره بمكة.
- ١٥٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم
قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمره خير من جرادة.

المنابع:

- (١) اصل خلاد: ١٠٦، (٢) الكافي: ٢٣٢/٤، الى ٢٣٨ - ٣٨١، الى
٣٩٨، (٣) الفقيه: ٢٥٧/٢، الى ٢٦٥ - ٣٦٤، الى ٣٧٤،
(٤) علل الشرايع: ١٣٦/٢ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠،
(٥) التهذيب: ٤٦٤/٥، الى ٤٦٨ - ٤٩٠،
(٦) الاستبصار: ٢٠٠/٢، الى ٢١٦،
(٧) دعائم الاسلام: ٣١٤/١، الى ٣١٧،
(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٨/٤.

٣٦ - باب المحصور و المصدود

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الذي يصدّه المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء.

قال: و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل.

و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة و إذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي.

فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور و لم يسق الهدى قال ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

٤- عنه عن سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه.

٥- الصدوق: روى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا و قد فاتهم الحج فقال عليه السلام نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة و يملوا و عليهم الحج

من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٦- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه.

٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال ينسك و يرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم.

٩- عنه روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني و رب الكعبة افتحوا له و كانوا قد جموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

١٠- عنه سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز و جل قال أو لم يقل و لا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل.

١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أيوب ابن نوح قال حدثنا محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعا رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و

المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء

١٣- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد العمرة و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل فلما صار بذي الحليفة أحرم و أحرموا و قلدوا الهدى و أشعروه فبلغ ذلك قريشا و ذلك قبل فتح مكة فجمعوا له جموعا فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم.

فقال إنا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها مدة و خلت بيني و بين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين و مشى الرسل بينه و بين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل،

و قالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسرا فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصر و انصرف ﷺ و المسلمون.

و هكذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضها جميعا يقصر و ينصرف و لا يخلق إن كان معه هدي لأن الله تعالى يقول «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

و إنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات و بعد أن أحرم و أوجب الهدى و أما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجبه إن كان معه هدى لأننا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقيت و إن من أحرم دونها و فسد إحرامه لم يكن عليه شيء

١٤ - عنه أما الإحصار فهو المرض و فيه قال الله تعالى «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فحل الهدى يوم النحر و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي بعدهم فيها.

فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة فإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فرض في الطريق فبلغ ذلك عليا و هو في المدينة فخرج في طلبه.

فأدركه في السقيا و هو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أرأيت حين برئ من وجعه أيحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل له فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله ﷺ مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا.

و هذا كله في المصدود و المحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من

الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ينصرف إن شاء ولا شيء عليه وإن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد وإيجابه إشعاره و تقليده وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٦٨/٤، إلى ٣٧١، (٢) الفقيه: ٤٧١/٢ - ٤٧٢ - ٥١٤

- ٥١٦،

(٣) معاني الاخبار: ٢٢٢، (٤) التهذيب: ٤٢٣/٥،

(٥) دعائم الاسلام: ٣٤٤/١.



مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

٣٧ - باب المتمتع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.

٤- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

٥- عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين ابن عثمان وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع.

٦- عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت.

٧- أبو حنيفة المغربي: قال الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه وحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضا أجزاءه وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه كما يفعل الأقرع وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله.

٨- عنه عليه السلام أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور وإن قبلها فعليه دم.

٩- عنه أنه عليه السلام قال إذا حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج.

١٠- عنه أنه عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا

يلبس قيصا و يتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك
يتشبهون بالمحرمين شعنا غربا.

١١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة
إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت و
تسعى للحج.

و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها قبل الحج و إذا حاضت قبل
أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر.

١٢- عنه أنه عليه السلام قال في قول الله عز و جل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة
مجاورا من غير أهلها و من دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى
أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه و هي عمرة مفردة.

١٣- عنه أنه عليه السلام قال مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلِيهِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهُدْيِ كما قال الله تعالى فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله
وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن قدمها في أول العشر فحسن
و إن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة
أيام إذا رجع إلى أهله.

١٤- عنه أنه عليه السلام قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد
الثلث و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النفر فليس عليه إلا
الصوم.

١٥- عنه أنه عليه السلام قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد
هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

١٦- عنه أنه عليه السلام قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعدة أو لغير عدة أجزأه إذ أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل.

١٧- عنه أنه عليه السلام قال من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه.

١٨- عنه أنه عليه السلام قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبي إحرامه و دخل المسجد الحرام حافيا و طاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يرمون إلى الحج من مكة و كذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها.

١٩- الطوسي عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لأهل سرف و لا لأهل مر و لا لأهل مكة متعة بقول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

المصادر:

(١) الكافي: ٢٩٥/٤، (٢) التهذيب: ٣٧٦/٥ - ٤٧٧ - ٤٩٢،

(٢) دعائم الاسلام: ٣٢٤/١، إلى ٣٢٦.

٣٨ - باب حج المقارن و المفرد

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة واحد و قال طف بالكعبة يوم النحر.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحية قال و سألته عن المفرد

للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

٦- الطوسي عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون و قد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك تتمتع في أشهر الحج و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

٧- عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره فقال هو و الله سواء عجله أو أخره.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٢) الفقيه: ٢ / ٥٢٤، (٣) التهذيب: ٥ / ٤١٦ - ٤٧٧.

٣٩ - باب الاشعار و التقليد

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفص عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى و تقليدها فقال لا تبالي أي ذلك فعلت و سألته عن إشعار الهدى فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد أن تحرم.
- ٣- عنه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زرارة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعرو متى يحرم صاحبها و من أي جانب تشعرو معقولة تنحرو أو باركة فقال تنحر معقولة و تشعرو من الجانب الأيمن.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعرو قال تشعرو و هي معقولة و تنحرو و هي قائمة تشعرو من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيها بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيا للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله قال البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها.

٧- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل.

٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.

٩- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

١٠- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

- ١١- عنه في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنها تشعر و هي معقولة.
- ١٢- عنه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشترت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة و قال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة.
- فاستقبل بها القبلة و أنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء قلب.
- ١٣- الطوسي عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق و واعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم و يحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت أرأيت إن اختلفوا في الميعاد و أبطنوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه.
- ١٤- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدى تطوعاً قال يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله ﷺ حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة و رجع إلى المدينة.
- ١٥- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال إن أبا مراد بعث ببدنة و أمر الذي بعث بها معه أن يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا فقلت له إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام و

هو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا و كذا و إنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال مره فليلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب.

١٦- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية و كان علي عليه السلام يجلل بدنه و يتصدق بجلالها.

١٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو الهدى يعظماها قال و إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به.

١٨- عنه أنه عليه السلام قال في الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و يتصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤ / ٢٩٦، إلى ٢٩٧.
- (٢) الفقيه: ٢ / ٣٢٣، إلى ٣٢٥.
- (٣) التهذيب: ٥ / ٤٢٥ (٤) دعائم الاسلام ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

٤٠ - باب حج المجاورين

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فאלقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فإن مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين

يهل بالحج قال من مكة نحو ما يقول الناس.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟

قال: تقيم عشرة لا تأتي الكعبة إن عشرة لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا و المروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهم أتاني.

فقال ما يملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال و أي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا.

قال: بلى و لكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء و إن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يستغبوا به أياما.

فقال لي و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكني أرى لهم أن

يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج و لكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة.

فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر و إن شئن فيوم التروية فخرج و أقنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها و بين التروية، فإن طهرت فلتهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا و هي محرمة و أما الأواخر فيوم التروية.

فقلت: إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم و قفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا عنه رأسه و مري الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة.

قال و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلي.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة و ما كان دون السنة فله أن يتمتع.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج.

ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

٩- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

المنايع:

(١) الكافي: ٢٩٩/٤، إلى ٣٠٢، (٢) التهذيب: ٤٧٥/٥

٤١ - باب حج الصبيان و المملوك

١- الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخ.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فن أين يجرمون قال أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يجرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن أبي

عبد الله ﷺ قال كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٦- الصدوق: روى حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٧- عنه روى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

٨- عنه في رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال إن المملوك إن حج و هو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق و إن أعتق فعليه الحج.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله ﷺ في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج.

١٠- عنه روي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ﷺ مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

١١- عنه روي عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله ﷺ من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي ﷺ يجردهم من فسخ.

١٢- عنه روي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ﷺ إن معي صبية صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فنأين يحرمون فقال أنت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة

١٣- عنه روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما

يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه و ليه و كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح.

١٤- عنه سألته سماعه عن رجل أمر غلمانته أن يتمتعوا قال عليه أن يضحى عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال قال و لو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم.

١٥- عنه روى أبان عن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق.

١٦- الطوسي عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج.

١٧- عنه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاه أيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم.

٢٠- عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

٢١- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله أيجب عن مثل هذا قال نعم و لك أجره.

٢٣- عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان أبي يجردهم في فح.

٢٤- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه.

٢٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت إن معنا مولودا صبيا فقال مروا أمه فلتلق حميدة

فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فأتتها فسألتها فقالت لها إذا كان يوم التروية فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقع فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت و بين الصفا و المروة.

٢٦- عنه عن محمد بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي و ليه إذا لم يجد هديا و كان متمتعا.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه فقال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

٢٨- عنه عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له و لا عمرة و لا شيء.

٢٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حج المملوك أجزى عنه ما دام مملوكا فإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو مملوك.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٠٣/٤ - ٣٠٤، (٢) الفقيه: ٤٣/٢، الى ٤٣٦.

(٣) التهذيب: ٤/٥ - ٥ - ٦ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤٨٢.

٤٢ - باب الوصية بالحج

١- الحميرى عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و أوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب و إن كان قد حج فن ثلثه و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقة المحمولة و له و رثة فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا أحجوا عنه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له.

٤- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا.

٥- عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن

سويد القلاء عن أيوب عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال إن كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيتها فرب امرأة أفقه من رجل.

٧- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس.

٨- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و قد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله أنه قال تحج المرأة عن أخيها و عن أختها و قال تحج المرأة عن ابنها.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

١١- عنه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة إنها تجزئ حجته من دون الوقت.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه.

١٤- الصدوق: روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله وريثة قال هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوا عنه.

١٥- عنه روي عن حارث بن يباع الأنمطي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث.

١٦- عنه روي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك و لها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك و لها.

١٧- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق فقال أبدأ بالحج فإنه مفروض

فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة.

١٨- عنه روي عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي توفيت و لم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي.

١٩- عنه روي ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يفرمها وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز و جل يقول: «مَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»

٢٠- عنه روي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها.

٢١- عنه روي سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٢٢- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و له ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة و إن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة.

٢٣- الطوسي عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٢٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت

لو أن رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه.

٢٥- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال عليه السلام بل هي حجة تامة.

٢٦- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلثه.

٢٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.

٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب

٢٩- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه و إن شاءوا أكلوا.

٣٠- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

خرج حاجا و معه جمل و نفقة و زاد فمات في الطريق فقال إن كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن مات قبل أن يحرم و هو ضرورة جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام.

فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت رأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و نفقته و ما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى و يجعل ذلك من الثلث.

٣١- عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرما وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى فإن الله تعالى يقول: «فَنُ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِيْمَةٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» قلت فن أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤/ ٣٠٥، الى ٣٠٨.
- (٢) قرب الاستاد: ٧٧، (٣) الفقيه: ٢/ ٤٤١، الى ٤٤٦.
- (٣٢) التهذيب: ٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٩٣.

٤٣ - باب المتمتع يخرج من مكة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل مليبا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى.

قلت فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأى الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة و هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجه.

قلت فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة و ما أحب له أن يخرج

منها إلا محرما و لا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة.

٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض في حاجته و إن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع هو محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة

٥- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما.

٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه.

فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة و إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل

بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً.
 قلت فأبي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة
 هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة و
 بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي
 العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون
 ينوي الحج.

٧- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع
 بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما
 أحب أن يخرج منها إلا محرماً ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة.
 ٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
 الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال
 فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على
 الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن
 محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيدخل
 أحد الحرم إلا محرماً قال لا إلا مريض أو مبطون.

١٠- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير
 عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع
 شديد أيدخل مكة حلالاً فقال لا يدخلها إلا محرماً و قال يحرمون عنه إن
 الخطابين و المجتلبة أتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

١١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل بإحرام.

١٣- عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير إحرام.

١٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً. مرکز تحقیق کتب مطبوعه رسدی

المنابع:

(١) الكافي: ٤/٤٤١، إلى ٤٤٣، (٢) الفقيه: ٣٧٨/٢،

(٣) التهذيب: ٥/١٦٣، إلى ١٦٦ - ٤٧٥.

٤٤- باب النيابة عن الحج

١- زيد عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله ابن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه و نظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة و إن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٢- حسين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فحج بها عن نفسه قال هي للأول.

٣- حسين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال

هي للأول تامة و على هذا ما اجترح.

٤- حسين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى لرجل مالا يحج به فحدث بالرجل حدث قال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا تجزئ.

٥- محمد بن الاشعث: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام و أنه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال و إن كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث.

٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فقال نعم إنما خالفه إلى الفضل

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة إنها تجزئ حجته من دون الوقت.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما

ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب ابن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فإن كان أبي قال فإن كان أباك فنعم.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات لم يخلف شيئا قال إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم و قال قل له إن أراد أن يحج بها فليحج و إن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها و لم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها.

١٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر و الثواب قال للذي يحج عن رجل

أجر و ثواب عشر حجج.

٢٠- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز و جل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.

٢١- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم.

٢٢- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحججه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج.

٢٣- عنه روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحججه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنها.

٢٤- عنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن الميت و إن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه.

٢٥- عنه سأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجح عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

- ٢٧- عنه قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي فقال إن كان أباك فحج عنه.
- ٢٨- عنه روي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن إسماعيل و افعل و افعل و لك تسع و له واحدة.
- ٢٩- عنه روى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.
- ٣٠- عنه قال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال.
- ٣١- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة أيحج من مال الزكاة قال نعم.
- ٣٢- عنه روي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها حجته ناقصة أو تامة قال لا بل حجته تامة.
- ٣٣- الطوسي عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.
- ٣٤- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا قال عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له.
- ٣٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال و الولد للوالد.

٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له و قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله.

٣٧- عنه عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه.

٣٩- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال عليه السلام بل هي حجة تامة.

٤٠- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه.

٤١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.

٤٢- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة

الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض

المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب.

٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن

يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة

الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا

عنه وإن شاءوا أكلوا.

٤٤- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى

الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب

فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه

الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن

أبيه.

٤٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن

رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت

الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج

عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك عن

مشيه قال نعم.

٤٦- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل و نفقة و زاد فمات في الطريق فقال إن كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن مات قبل أن يحرم و هو ضرورة جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام

فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و نفقته و ما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى و يجعل ذلك من الثلث.

٤٧- عنه عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال قال إن امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منها انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية

فأعجبني هذا القول و قلت للقوم يعني أهل المرأة إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة فقلت إني قد سألت فلانا فقال لي كذا و كذا

قال فقال هذا و الله الحق و أخذ به و ألقى هذه المسألة على أصحابه و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا و قال سمعت هذا من أبي حنيفة منذ

عشرين سنة.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي و أنا ضرورة فقلت أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فذاك إن ابني هذا ضرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له و لها و يكتب له ثواب أجر البر.

٥٠- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتجج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة و المرأة تجج عن الرجل قال لا بأس.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تجج المرأة عن أختها و عن أخيها و قال تجج المرأة عن أبيها.

٥٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن

الرجل الصرورة و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

٥٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم.

٥٥- عنه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

٥٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجة.

٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حريز بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه.

٥٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٥٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليه السلام وضع فيهم وإن كان الحج أفضل حج به عنها فقال إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليه السلام.

٦٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.

٦١- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم.

٦٢- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن رجلا استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه فإن فضل شيء فأعطهم.

٦٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا.

٦٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.

٦٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيان بمكة قال لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة قال قلت و كم مقدار الغيبة قال عشرة أميال.

٦٦- أبو حنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلا يحج عنه فقال نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فافعلي إنه لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أجزي ذلك عنه.

٦٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن حد ذلك من ثلث ماله أخرج من ثلثه و إن لم يوقته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذي أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه و إن كان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال و أقومهم بالمناسك.

٦٨- عنه أنه عليه السلام أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة

و لك بما وقيت من الشرط عليك و أتعبت من بدنك أجرا.

المنابع:

- (١) اصل زيد النرسي: ٤٨، (٢) اصل حسين: ١١١،
 (٣) الاشعثيات: ٦٦، (٤) الكافي: ٣٠٧/٤ - ٣٠٩، الى ٣١٣،
 (٥) الفقيه: ٤٢١/٢، الى ٤٢٩ - ٤٦١، (٦) التهذيب: ١٤/٥ - ١٥ -
 ٤٠٣، الى ٤٠٨ - ٤١٨ - ٤٤٧ - ٤٥١ - ٤٥٩، الى ٤٦١،
 (٧) دعائم الاسلام: ٣٤٥/١.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

٤٥ - باب من يشرك قرابته في حجه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا وهم حجا و لك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فذاك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت و أمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء و هي عاتق أفأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شيء.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و أنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه و أخاه و قرابته في حجه فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد أجرا بما وصلت.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذي طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر و قال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز و جل واسع لذلك.

٧- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمي عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا.

٨- الصدوق: روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد حج و والدتي قد حجت و إن أخوي قد حجا و قد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي فقال اجعلهم معك فإن الله عز و جل جاعل لهم حجا و لك حجا و لك أجرا بصلتك إياهم.

٩- عنه قال ﷺ يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و العتق.

١٠- عنه قال رجل للصادق ﷺ جعلت فداك إني كنت نويت أن أشرك في حجتي العام أمة أو بعض أهلي فنسيت فقال ﷺ الآن فأشركهما.

المصادر:

(١) الكافي: ٣١٥/٤ - ٣١٦.

(٢) الفقيه: ٤٦٠/٢.



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

٤٦ - باب توفير الشعر للحاج

١- عبدالله عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك و بين ثلثين يوماً الى النحر.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهراً.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في

ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهرا.

٨- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم.

٩- عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة.

١٠- عنه عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال أعفه شهرا.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس به و السواك و النورة.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن حسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا و لا من لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل إن شاء.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.



المنايع:

(١) اصل الكاهلي: ١١٥، (٢) الكافي: ٣١٧/٤.

(٣) التهذيب: ٤٦/٥، الى ٤٩.

٤٧ - باب احكام النساء فى الحج

- ١- خلاد السدي ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام طفت طواف الواجب وفى ثوبى دم قال لا بأس اولا عليك المستحاضة تطوف بالبيت قلت فعنا امرأة قد ولدت قال تقيم حتى تطهر قلت فما من ذلك بد قال ما من ذلك بد.
- ٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستنفر و تحتشي بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمنت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنشرت و تنطقت بمنطقة و أحرمت.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمت قال تغتسل و تحتشي بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخر حتى تطهر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشمت.

ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها.

٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا و المروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة

قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن أبي نجران عن مثني الحنات عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قد قضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شيء.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن امرأة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أو ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النظر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحجيء متمتعة فطمشت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينها قال تتم سعيها.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قد تمت متعتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن

تستأنف الطواف من أوله.

١٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إسحاق بياع اللؤلؤ قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فتعتها تامة.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لا تدخل الكعبة.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد و لتودع البيت.

٢٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل و إلا فلا تدخلن عليها التروية إلا و هي محرمة.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جماها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي و قد تم حجها.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل و لتحتش بالكرسف و لتقف هي و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها و تقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام إلا أذهبت عني هذا الدم و إذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك.

قال و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتني و أنا بالمدينة و كان ميعاد جمالنا و إبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل و لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله عليه السلام و إن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه و إن أذن له دخل عليه.

فقلت و أين المكان فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بجزاء القبر إذا رفعت رأسك بجزاء الميزاب و الميزاب فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس في ذلك الموضع و

تجلس معها نساء و لتدع ربهما و يؤمن على دعائها قال فقلت و أي شيء تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا و كذا.

قال فصنعت صاحبتني الذي أمرني فطهرت و دخلت المسجد قال و كان لنا خادم أيضا فحاضت فقالت يا سيدي ألا أذهب أنا زادة فأصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت و دخلت المسجد.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك و أسألك كيف تصنع.

فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثيابا نظافا و تجلس في مكان نظيف و تجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقا عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم و إلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل:

اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله و بكل حرف

أنزلته على موسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك و بكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يوماً ذلك شيئاً و إلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس.

فإذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجها و انصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعائين في دهر صلاتي فقال ادع بالأول إن أحببت و أما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك.

٢٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و احتشمت و أحرمت و لبثت مع النبي ﷺ و أصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق.

٢٦- عنه روي عن درست عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا و المروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.

٢٧- عنه سأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينها فقال تم سعيها و سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت

قبل أن تسعى قال تسعى.

٢٨- عنه روى جميل عنه عليه السلام أنه قال في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

٢٩- عنه روى فضالة بن أيوب عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن فقال يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.

٣٠- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء، عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله.

٣١- عنه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جماها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.

٣٢- عنه روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحج متعمرة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال عليه السلام إن

كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس
بني فلتفعل.

٣٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول: «أَنْ
طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لا يدخل
إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر.

٣٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستنفر و تحتشي بالكرسف و تلبس
ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهل
بالحج بغير صلاة.

٣٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة
الحائض تحرم و هي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث قال
تغتسل و تحتشي بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل
خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلي.

٣٨- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة

الحائض تحرم و هي لا تصلي فقال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

٣٩- عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام أتحرّم المرأة و هي طامث قال نعم تغتسل و تلبّي.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس

فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبداء و كان في ولادتها بركة

للنساء لمن ولدت منهن أو طمّثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و

تنطقت بمنطقة و أحرمت.

٤١- عنه روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية

ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمّثت

فأرسلت إليهم فسألهم فقالوا ما ندري هل عليك إحرام أو لا و أنت

حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى

الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما

تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير

و فضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض

إذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم

تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير

كما صنعت عائشة.

٤٣- عنه روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية و كانت عمرة و حجة فإن اعتلن كن على حجهن و لم يضررن بحجهن.

٤٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل.

٤٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا و المروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها.

فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصفا و المروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها.

٤٦- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها.

فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

٤٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامة و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.

٤٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها فليس عليها غيره و تمتعها تامة فلها أن تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت تمتعها و لتستأنف بعد الحج.

٤٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا و المروة قال قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا و المروة الموقف فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصفا و المروة قال لأن الصفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت و إن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

٥٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي

حائض قال لا لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شيء

٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قد تمت متعتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سأله عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينها قال تتم سعيها.

٥٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت و إن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا و المروة فقال إي لعمرى لقد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت و طافت بين الصفا و المروة.

٥٦- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا و المروة.

٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى.

٥٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها.

٥٩- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت.

٦٠- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي و كانت قد أقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في

الليل وضعتها في شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزأ عنك.

٦١- عنه عن إبراهيم الأسيدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها.

٦٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا و هي حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تفرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة فقال إني لأكره ذلك لها و أما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.

٦٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لا تدخل الكعبة.

٦٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أبطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين

بغسل واحد و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت.

٦٥- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة أتحدج بغير وليها قال نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحدج مع أخيها المسلم.

٦٦- عنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحدج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

٦٧- عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»

٦٨- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تحدج بغير ولي قال لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج و ليس لهم أن يمنعوها و قال لا تحدج المطلقة في عدتها.

٦٩- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي

هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج و العمرة و لا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول «و لا يخرجن» إلا أن تكون طلقت في سفر.

٧٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال المطلقة تحدج في عدتها.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن

ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت ضرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها.

٧٢- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها.

٧٣- عنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم.

٧٤- عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى.

٧٥- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحج متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحمل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل.

المنابع:

- (١) اصل خلاص: ١٠٦، (٢) الكافي: ٤/٤٤٤، الى ٤٥٣،
- (٣) الفقيه: ٢/٣٨٠، الى ٣٨٥، (٤) علل الشرايع: ٩٧/٢،
- (٥) التهذيب: ٥/٣٨٨، الى ٤٠٢ - ٤٧٥.

٤٨ - باب الحج ماشيا

١- محمد بن المثني سأله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك و لم يطفه قال فليركب و ليسق هدياً.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا و اخرجوا ركبانا قلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا و تساق معه المحامل و الرحال.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن أي شيء سألت قلت أيها أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و

ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا قال بل راكبا فإن رسول الله ﷺ حج راكبا.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا و سألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله ﷺ ركب.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمى جمره العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا و ليس عليه شيء.

٩- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أم راكبا قال بل راكبا فإن رسول الله ﷺ حج راكبا.

١٠- عنه قال حدثنا محمد بن حمدان الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة و يركبون قلت ليس ذلك أسألك فقال عن أي شيء تسألني قلت أيما

أحب إليك أن نضع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء.

١١- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقتة فالركوب أفضل.

١٢- عنه عن محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا اخرجوا ركباناً فقلنا أصلحك الله إنا بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي عليه السلام كان يحج و تساق معه الرحال.

١٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشي قال يمشي و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم و يخرج معهم.

١٤- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة و لقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

- ١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي و لا أفضل.
- ١٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجة ماشياً على قدميه.
- ١٧- عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.
- ١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله ﷺ ركب.
- ١٩- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألوني فقلت أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة.
- ٢٠- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله.
- ٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و عنبسة بن مصعب و بضعة

عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيها أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل.

٢٢- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام قال نعم.

٢٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام و عجز عن المشي قال فليركب و ليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الخذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال إن رسول الله ﷺ خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ يا عقبة انطلق إلى أختك فرها فليركب فإن الله غني عن مشيها و حفاها قال فركبت.

٢٥- عنه روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب.

٢٦- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى.

٢٧- عنه عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا

كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال إن الناس ليحجون مشاة و
يركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن أي شيء سألت قلت أيهما
أحب إليك أن نضع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء
و العبادة.

٢٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال بل
راكبا فإن رسول الله ﷺ حج راكبا.

٢٩- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشي.



المنايع:

- (١) اصل المثنى: ٨٣،
- (٢) الكافي: ٤/٤٥٥، إلى ٤٥٧،
- (٣) علل الشرايع: ١٣١/٢ - ١٣٢،
- (٤) التهذيب: ١١/٥، إلى ١٤ - ٤٠٣ - ٤٧٨.

٤٩ - باب الجدال في الحج

١- الصدوق: حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال.

قال أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» و الجدال هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل.

٥٠ - باب الشرب من ماء زمزم

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشرب إليه.

فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام و ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من

الدلو الذي بجذاء الحجر.

٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام و سقيا إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المذنونة و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم

٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية و بعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود و الذي يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود.

(١) التهذيب: ١٤٤/٥ - ١٤٥

مركز تحقيق التراث
مركز تحقيق التراث
مركز تحقيق التراث

٥١ - باب وقت حج المتمتع

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرزم و شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي متى قال لا بأس.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة إلى أن تقطع التلبية.

٥٢ - باب احرام الحج

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

٢- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول

اللهم إني أريد الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و تقول أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث حبستني

لقدرك الذي قدرت علي

ثم تلب من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجة
تمامها و بلاغها عليك و إن قدرت أن يكون في رواحك إلى منى زوال
الشمس و إلا فتى ما تيسر لك من يوم التروية.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من
أين أهل بالحج فقال إن شئت من رجلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت
من الطريق.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم
التروية فقال من أي المسجد شئت.

٥٣ - باب المواقف

- ١- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج.
- ٢- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
- ٣- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
- ٤- عنه روى معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.
- ٥- عنه حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصائغ رحمه الله قال حدثنا الحسين بن المجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال سألت ذا النون المصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم قال حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله و الحرم حجابها و المشعر بابها فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم و قضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه

أمرهم بالزيارة على طهارة

قال فقلت فلم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله و هم أضيافه و في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه.

٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كما نغير و إنما أفاض رسول الله ﷺ من المشعر لأنهم كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول الله ﷺ بالسكينة و الوقار و الدعة و أفاض بذكر الله تعالى و الاستغفار و حركة لسانه

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات [و الهضبات هي الجبال] فإن النبي ﷺ قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة.

١٠- عنه عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

١١- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة.

١٢- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل.

١٣- عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك

الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تم حجه.

١٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه.

١٥- عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

١٧- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

١٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع فقلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به.

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانها فيقفان بالمشعر ساعة

قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال قد تم حجها ثم قال المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و إنما يكفيها اليسير من الدعاء

٢٢- عنه روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.

٢٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال و قال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٢٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة و يحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٢٧- أبو حنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف و ذكر الله ثم أتى قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج.

٢٨- عنه أنه عليه السلام قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و إن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام.

٢٩- عنه أنه عليه السلام قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

المنايع:

(١) الفقيه: ٣٨٦/٢، (٢) علل الشرايع: ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) التهذيب: ٢٨٧/٥، إلى ٢٩٦ - ٤٨٠.

(٤) دعائم الاسلام: ٣٤٦/١.

٥٤ - باب عرفه و مزدلفة و منى

١- زيد: قال سمعت علي بن يزيد : قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و كافرهم إلا برحمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته. و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة أبدا فما دون الكبائر مغفور له.

٢- البرقي عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا إذا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لمحروم.

٣- عنه عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبده عشية عرفة قال يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجر ثواب العتق و ثواب الحج.

٤- عنه عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له استأنف.

٥- عنه عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه قلبت ما الكبر قال يغمص الناس ويسقه الحق و قال و ملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم.

٦- عنه عن أبيه عن ثعلبة عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام خصوصية يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك و قد عرفه ذلك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف و اعرف.

٧- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله اصطفى آدم و نوحا و هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة

و سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غير حواء و سمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه و سميت جمع. لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح

ثم أمر أن يصعد جبيل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم عليه السلام و إنما جعله اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا و أرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام.

٨- عنه عن أبيه عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سميت التروية لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكة و عرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت التروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة للماء لريهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت التروية.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل:
اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملي و أصلح لي عملي.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى و هي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة

و الفجر و الإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلي
بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و حد منى من العقبة إلى وادي
محسر.

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة ألا يخرج الإمام من منى
إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى و أما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها.

اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن
تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني اليوم ممن تباهي به
من هو أفضل مني ثم تلب و أنت غاد إلى عرفات.

فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و نمرة هي بطن عرنة
دون الموقف و دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل
الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة قال و حد عرفة من بطن عرنة
و ثوية و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و
تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
ابن البختري و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له أيما أفضل
الحرم أو عرفة فقال الحرم فليل و كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا
جعلها الله عز و جل.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت
الشمس يوم عرفة و كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت
الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و
التحميد و التمجيد و الثناء على الله عز و جل.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف و أفضل
الموقف سفح الجبل.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت
بعرفات فادن عن الهضاب و الهضاب هي الجبال فإن النبي ﷺ قال إن
أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال أصحاب الأراك لا حج لهم.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقتة فيقفون إلى جانبه فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده إلى الموقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة.

فإذا رأيت خلا فسده بنفسك و راحلتك فإن الله عز و جل يجب أن تسد تلك الخلال و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائة تكبيرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان.

فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقول.

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و أوسع علي من الرزق الحلال و ادراً عني شر فسقة الجن و الإنس اللهم لا تمكربي و لا تخدعني و لا تستدرجني يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا و ليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء.

اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني و إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك و دللت عليها حبيبك محمدا ﷺ و ليكن فيما تقول:

اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحيايته بعد الموت حياة طيبة.

٢٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال.

اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشئت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك و أمسى خوفي مستجيرا بأمانك و أمسى ذلي مستجيرا بعزك و أمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك.

قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبي يقول: يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد

أصبت بإحدى عينيك و أنا و الله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا.

فقال و الله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول و لك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعو لي لأنني في شك من دعائي لنفسي و لست في شك من دعاء الملك لي.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هه.

فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه و عن يمينه و عن يساره و من خلفه اثني عشر صوتا و قال عمرو فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان أنا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم أيضا من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضة من عرفات قال إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله عز و جل يقول:

«تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في علمي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و إياك و الوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله ﷺ قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و تؤادوا و اقتصدوا في السير.

فإن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ﷺ تتبع قال معاوية و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعتقني من النار و كررها حتى أفاض فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا.

٣٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله عز و جل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم.

٣٣- عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحب للمصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول:

اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي و أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا و أن تقيني جوامع الشر و إن استطعت أن تحمي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين.

لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم و أنتم عبادي أديتم حقي و حق علي أن أستجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له.

٣٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات.

٣٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للمصرورة أن

يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي ﷺ و ليكن من قولك.

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و ادرا عني شر فسقة الجن و الإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل و اقد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعت في وادي محسر فقال لا قال فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف

إلى مكة أن يرجع فيسمى.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته و قال اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي.

٤٢- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين.

٤٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثرت الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت و إن لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن

صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليسا قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حججهما ثم قال المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء.

٤٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس و لم ينكر منى حين دخلها قلت فإن جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال لا بأس.

٤٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.

٥٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

٥١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور.

٥٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضيئ إلى مكة و وكلن من يضحى عنهن.

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

٥٤- عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال أفض بهن بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين

الجمرة

فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين إلى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروة ثم يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن و قال إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله ﷺ للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن.

٥٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام عني إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية و أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة و يجلون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة و أحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٥٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج و قال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاته الحج فليحل بحمرة و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

٥٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.

٦١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.

٦٢- الصدوق: روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

٦٣- عنه روى معاوية بن عمار و أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة إلى وادي محسر و حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف

٦٤- عنه قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذي المجاز و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

٦٥- عنه قال الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث

يبيت.

٦٦- عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا يتم.

٦٧- عنه سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال آلال.

٦٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع و منى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله ﷺ حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني بخير فيمن تركت بعدي.

٦٩- عنه في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.

٧٠- عنه روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة.

٧١- عنه روى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال ذكروا الله عز و جل فيها فإن كانوا قد ذكروا الله عز و جل فيها فقد أجزأهم.

٧٢- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

٧٣- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج و قال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاتته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها و قد تم حجه.

٧٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسمها الناس منى.

٧٥- عنه حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف.

٧٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم سمي الخيف خيفا قال إنما سمي

الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و كل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا.
 ٧٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال
 حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام أن
 جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به
 فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

٧٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
 مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٧٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
 بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن
 عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سميت المزدلفة
 جمعا لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء.

٨٠- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا حدثنا
 سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن أبي عمير
 عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدري لم جعلت أيام
 منى ثلاثا قال قلت لأي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا
 منها فقد أدرك الحج.

٨١- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن
 الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي
 عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال أبو عبد
 الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال فإن رسول

الله ﷺ قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك.

٨٢- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى.

٨٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس.

٨٤- عنه عن صفوان و فضالة بن أيوب و ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

٨٥- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

٨٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملي و أصلح لي عملي.

٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى و هي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به علي

أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسم لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و حد منى من العقبة إلى وادي محسر.

٨٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

٨٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمني و أما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق.

٩١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها.

اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبني و أنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فإذا

زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة قال و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نغرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف.

٩٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

٩٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثرت الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟

فقال: يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل و قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده إلى الموقف.

و قال هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و إذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك و راحلتك فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال و أسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نغرة و بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه

٩٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس.

٩٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامة.

٩٧- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

٩٨- عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة.

٩٩- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامة.

١٠٠- عنه عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة

ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائة مرة و احمده مائة مرة و سبحه مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقوله: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك و ارحم مسيري إليك من الفج العميق و ليكن فيما تقول:

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس و تقول اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني و لا تستدرجني و تقول:

اللهم إني أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع المحاسبين و يا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء.

اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني و التي إن منعتني لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار و ليكن فيما تقول:

اللهم إني عبدك و ملك يدك ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام و دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم و ليكن فيما تقول:

اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت

حياة طيبة و يستحب أن تطلب عشة عرفة بالعتق و الصدقة.

١٠١- عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير

اللهم لك الحمد كالذي تقول و خيرا مما نقول و فوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي و نسكي و محياي و مماتي و لك براءتي و بك حولي و منك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح و أسألك خير الليل و خير النهار.

اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي و بصري نورا و لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مقعدي و مقامي و مدخلي و مخرجي نورا و أعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير.

١٠٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر ابن عيسى و يونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله ابن جذاعة الأزدي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل.

١٠٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و السندي بن محمد البراز عن يونس بن يعقوب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

١٠٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالقهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس.

١٠٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة.

١٠٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني و اقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك و أعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم في.

١٠٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض من حيث أفاض الناس و استغفر الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:

اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و

إياك و الوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و اقتصدوا في السير فإن رسول الله ﷺ كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول:

يا أيها الناس عليكم بالذعة فسنة رسول الله ﷺ تتبع قال معاوية بن عمار و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعطني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان.

١٠٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول:

اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمه لي في قلبي ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا و أن تقيني جوامع الشر و إن استطعت أن تحمي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه:

أنا ربكم و أنتم عبادي أديتم حقي و حق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له.

١٠٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب و العتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ﷺ صلاهما في الشعب.

١١٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة و المزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة.

١١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة.

١١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين و لا تصل بينهما شيئاً و قال هكذا صلى رسول الله ﷺ.

١١٣- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب و العشاء ثم تصلي الركعات بعد.

١١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

١١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما
تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت فإذا
وقفت فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت
عليه و صل على النبي ﷺ ثم ليكن من قولك:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار و أوسع علي من رزقك
الحلال و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و
خير مدعو و خير مسئول و لكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع
أخفافها.

١١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت.

١١٧- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل
مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير
يعنون الشمس كما نغير و إنما أفاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية
كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل.

فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة
فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر و
هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فإن رسول الله ﷺ حرك ناقته و هو يقول اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي

و أحب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي.

١١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

١١٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا.

١٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

١٢١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و التقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس.

١٢٢- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص و هشام ابن الحكم أنها سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله.

١٢٣- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.

١٢٤- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت.

١٢٥- عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة و كان يصلي بقل هو الله أحد و صلى مائة ركعة بقل هو الله أحد و ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي و لا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة.

١٢٦- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة.

١٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما.

١٢٨- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب و العشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين لا تصلي بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول الله ﷺ.

١٢٩- عنه عن حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة فإن شاء أقام بمكة و إن شاء أقام بمبنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء و ليس هو من الناس في شيء.

١٣٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال إن قوما قدموا اليوم و قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة و يحلون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة و أحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

١٣١- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لأي شيء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

١٣٢- في البحار: عن كتاب الغايات عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: أي أهل عرفات أعظم جرما قال: المنصرف من عرفات و هو يظن أن الله لم يغفر له.

١٣٣- أبوحنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية و هو اليوم الثامن من ذي الحجة و أفضل ذلك بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة و عشية إلى الليل و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا و قد ركب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

١٣٤- عنه أنه عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى. و يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة.

١٣٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجمع بين الظهر و العصر بعرفات بأذان واحد و إقامتين.

١٣٦- عنه أنه عليه السلام قال عرفه كلها موقف و أفضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول و الوقوف بالأراك و قال الجبال أفضل.

١٣٧- عنه أنه عليه السلام قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغمي عليه من علة و وقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

١٣٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها.

١٣٩- عنه أنه عليه السلام قال و إذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اقصد في السير و عليك بالدعة و ترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس

فإن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة شق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة و كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة و سنته ﷺ تتبع.

١٤٠- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه.

١٤١- عنه أنه عليه السلام قال من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء و أصحاب الأثقال و النساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن تعمد ذلك و إن جهله فلا شيء عليه.

- ١٤٢ - عنه أنه عليه السلام قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة إلى منى يرجع فيقف بها و يدعو.
- ١٤٣ - عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق و هو يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر ففرع ناقته فخبث حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول.
- ١٤٤ - عنه قال عليه السلام و السعي واجب ببطن محسر قال ثم سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات.
- ١٤٥ - عنه أنه عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر.

المنابع:

- (١) اصل زيد النرسي: ٤٩، (٢) المحاسن: ٦٦ - ٣٣٥،
 (٣) الكافي: ٤/٤٦٠، إلى ٤٧٦، (٤) الفقيه: ٢/٤٦٢، إلى ٤٧٤،
 (٥) علل الشرايع: ٢/١٢٠، إلى ١٤٠، (٦) التهذيب: ٥/١٧٥، إلى
 ١٩٣ - ٤٧٩، (٧) بحار الانوار: ٢٦٩/٩٩،
 (٨) دعائم الاسلام ٣٢٧، إلى ٣٣٠.

٥٥ - باب رمى الجمار

١- البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمى الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة.
٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار إلا

بالحصى.

٧- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها و قال خذ البرش.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ات الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك.

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي ثم ترمي و تقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان.

اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك و ثققت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال و يستحب أن يرمى الجمار على طهر.

١١- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ.

ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى.

- ١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و صفوان عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.
- ١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا.
- ١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا.
- ١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت و أما من السنة فلا و لكن من الحر و العرق.
- ٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.
- ٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار و حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة.
- ٢٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى قال يعيدها

إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصي الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في الحمل قال يعيدها.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتها نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتها هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال و إن رميت بحصاة ف وقعت في حمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك.

و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث.

قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة و إن كان من الغد.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه.

٢٧- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعي في رمي الجمار ليلاً.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير و المبطون يرمى عنهما قال و الصبيان يرمى عنهم.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنيسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالمحدث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة.

٣٢- الصدوق: روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

٣٣- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك.

٣٤- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها و زادت واحدة و لم يدر أيهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة و إن سقطت من رجل حصاة و لم يدر أيتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها

قال فإن رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها و إن أصابت إنسانا أو جملا. ثم وقعت على الجمار أجزاءك و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع

قال يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة.

٣٥- عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل.

٣٦- عنه سأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك.

٣٧- عنه روى عنه عليه السلام عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداها بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس.

٣٨- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو قال الحاطبة و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً و الخائف و المدين و المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي و إلا فارم عنه و هو حاضر.

٣٩- عنه روى معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير و المبطون يرمى عنهما قال و الصبيان يرمى عنهم.

٤٠- عنه روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.

٤١- عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل.

٤٢- عنه روى عنه جميل بن دراج أنه عليه السلام قال إذا خرجت من منى

قبل غروب الشمس فلا تصيح إلا بها.

٤٣- عنه روى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

٤٤- عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه.

٤٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول من رمى الجمار آدم عليه السلام و قال أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم فقال ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

٤٦- الطوسي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله ﷺ للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار بالليل و أن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحى عنهن.

٤٧- عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ قلت نعم قال أفض بهن بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة

فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروة ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى و قد

فرغن من حجهن و قال إن رسول الله ﷺ أرسل أسامة معهن.

٤٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

٤٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف.

٥١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم.

٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال و قال لا ترم الجمار إلا بالحصى.

٥٣- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها و قال خذ البرش.

٥٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى و لا تكسر منه شيئاً.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق.

٥٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحب إلي فلا تدعه و أنت قادر عليه.

٥٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يديك.

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان و جنوده اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك ﷺ.

اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال و يستحب أن يرمى الجمار على طهر.

٥٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حيث رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت في يوم النحر

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا و افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار و لا تقف عندها.

٥٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل حصاة.

٦٠- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦١- عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاتته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون إحداها بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس.

٦٣- عنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رثاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها و لا شيء عليه.

٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل.

٦٥- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلا.

٦٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك.

٦٧- عنه عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإن نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاتته و خرج قال ليس عليه أن يعيد.

٦٨- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج

رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

٦٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل.

٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.

٧١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة.

٧٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال يعيد يرمين جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة.

٧٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة

في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في محمل قال يعيدها.

٧٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة.

فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزاءك.

٧٥- عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال لا بأس به.

٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفوس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار.

٧٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير و المبطون يرمى عنهما قال و الصبيان يرمى عنهم.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار.

٧٩- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها و عن المبطلون.

٨٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال خذ حصي الجمار من مزدلفة و إن أخذتها من منى أجزأك.

٨١- عنه أنه عليه السلام قال تلتقط حصي الجمار التقاطا كل حصة منها بقدر الأثملة و يستحب أن تكون زرقا كحيلة و منقطة و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها و إن لم تغسلها و كانت نقية لم تضر.

٨٢- عنه أنه عليه السلام استحب الغسل لرمي الجمار.

٨٣- عنه أنه عليه السلام قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصة تكبيرة إذا رميتها و لا تقدم جمرة على جمرة و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى و لا ترم من الحصى بشيء قد رمي به فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة.

٨٤- عنه أنه عليه السلام قال لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و ذلك من السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و

هو أفضل و لك أن ترمي من أول النهار إلى آخره و لا ترمي الجمار إلا على طهر و من رمى على غير طهر فلا شيء عليه.

٨٥- عنه أنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ماشياً و من ركب إليها فلا شيء عليه.

٨٦- عنه أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلاً و من ترك رمي الجمار أعاد.

٨٧- عنه أنه عليه السلام قال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و في أيام التشريق الثلاث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل يوم و من قدم جمرة على جمرة أعاد.

٨٨- مسند احمد حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد قال عبدالله و سمعته أنا من عبدالله بن محمد ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

المنايع:

(١) المحاسن: ٦٧، (٢) الكافي: ٤٧٧/٤، الى ٤٨٦،

(٣) الفقيه: ٤٧٣/٢، الى ٤٧٨ (٤) التهذيب: ١٩٤/٥، الى ١٨٩ -

٢٦١، الى ٢٧٠ (٥) الاستبصار: ٢٩٦/٢، الى ٢٩٨.

(٦) دعائم الاسلام: ٢٣١/١ - ٢٣٢، (٧) مسند احمد: ٢١٢/١.

٥٦ - باب النحر و الهدى

١- البرقي عن أبيه عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحم الأضاحي فوق ثلاثة بمني قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس.

٢- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم فقال الجذع من الضأن فقلت هل يجزي الجذع من المعز فقال لا فقلت له كيف يجزي الجذع من الضأن و لا يجزي الجذع من المعز فقال إن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح.

٣- الحميرى عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله حفص بن القاسم قال له ما ترى أضحى بالخصي فقال: قال إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم.

٤- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمني فتلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد.

٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز

و جل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزئ في المتعة شاة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء تركه.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم و قال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه

في أهله و يأكل منه الشيء.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة أين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر.

١٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزئ الجذع من المعز قلت و لم قال لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها و مسنها في الذبح سواء

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا إلا أن لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه.

١٩- عنه عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره قال و قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة

فإن لم تجد فوجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي قال و يجزئ في المتعة الجذع من الضأن و لا يجزئ جذع المعز قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترها باع الأولى قال و لا أدري شاة قال أو بقرة.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالخذاء ولا بالعضباء

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الدخلى صحيحاً فهو يجزئ.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سمينا فحلا فإن لم تجد فوجوءاً من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما استيسر عليك و عظم شعائر الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

٢٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سمينا أجزاءك وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية: «مَنْ

الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَغْزِ اثْنَيْنِ قُلَّ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ».

ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاج فأخبرته بما كان.

فقال إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الضأن و المعز الأهلية و حرم أن يضحي بالجبلية و أما قوله: «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فإن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية الإبل العرب و حرم فيها البخاتي و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها و أسقي قال نعم و قال إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه و قال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم و يضرب به صفحة

سنامه و لا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فأتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هديا مضمونا فإن عليه مكانه و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه و يستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدي هديا آخر.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا فائين فليذبح الأول و لبيع الآخر و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البخاري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه.

٣٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم.

فقال إن المغبون لا محمود و لا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فيما بينكم قلنا و لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها قلنا و لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال نعم و عن سبعين.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم.

٣٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٣٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

كيف تنحر البدنة فقال تنحر و هي قائمة من قبل اليمين.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة و الذبح في الحلق.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترت

هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل و جهت و جهي للذي فطر

السموات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و

محياتي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين

اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين و لا

تنخمها حتى تموت.

٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق و

في العقيقة بالحلق قبل الذبح.

٤٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر

بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله و

الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج

السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن

تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل

رسول الله ﷺ و علي عليه السلام منها و حسوا من مرقتها.

٤٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال إذا وقعت على الأرض: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال القانع الذي يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلمح و لا يلوي شذقه غضبا و المعتر المار بك لتطعمه.

٤٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم و ثلاث على السؤال و ثلاث يمسكونه لأهل البيت.

٤٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته و غير ذلك فقال كما يأكل من هديه.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البأس هو الفقير.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

٥٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقبها فوقعت إلى الأرض و كشفوا شيئاً عن سنامها قال اقطعوا و كلوا منها و أطعموا فإن الله عز و جل يقول: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا».

٥١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها و قال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث و ادخروا.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى و أجلاها شيئاً.

٥٣- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع و إن تصدق به فهو أفضل و قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلاها و لكن تصدق به و لا تعط السلاح منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك.

٥٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجزئ الهدى

قال يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق

قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قال قلت و ما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجز هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فإن فاتته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله.

٥٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده.

٥٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجز الثمن و لا يجز الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى.

٥٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزاءه صيامه.

٦٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه قضاء.

٦١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.

٦٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدتهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدتهم حتى يبلغ الهدى محله فقلت رأيت إن أخلفوا في ميعادهم و أبطنوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدتهم قال لا و يحل في اليوم الذي واعدتهم.

٦٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل.

٦٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس بواجب قال يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب عما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٦٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال إن مراداً بعث ببذنة و أمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له إن مراداً صنع كذا و كذا و إنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مره أن يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه.

٦٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه.

٦٧- الصدوق: روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى قال أربعة أيام و عن الأضحى في سائر البلدان قال ثلاثة أيام و قال لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

٦٨- عنه روى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال أما بمبنى فثلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد.

٦٩- عنه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمبنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد.

٧٠- عنه روي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل و أما أنت فلا تدعه.

٧١- عنه روي عن داود الرقي قال سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى: «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ» إلى قوله تعالى: «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» ما الذي أحل الله عز و جل من ذلك و ما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاج فأخبرته بما كان.

فقال إن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحى بمبنى الضأن و المعز الأهلية و حرم أن يضحي فيه بالجبلية و أما قوله عز و جل: «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فإن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحى بمبنى الإبل العراب و حرم فيها البخاتي و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل و أخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

٧٢- عنه سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي

بها فقال تجزي عن سبعة نفر.

- ٧٣- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة و
البدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم.
- ٧٤- عنه سئل الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ»، قال القانع هو الذي يقنع بما
تعطيه و المعتر الذي يعتريك.
- ٧٥- عنه كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.
- ٧٦- عنه قال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم
الأضاحي من منى بعد ثلاث لقله اللحم و كثرة الناس فأما اليوم فقد كثر
اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه و لا بأس بإخراج المجلد و السنم من
الحرم و لا يجوز إخراج اللحم منه.
- ٧٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه
فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.
- ٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام لا يضحى إلا بما يشتري في العشر.
- ٧٩- روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال:
إذا كان القرن الداخلة صحيحاً فهو يجزئ.
- ٨٠- عنه سأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
فقال أما في الهدى فلا و أما في الأضحية فنعم و يجزي الهدى عن الأضحية.
- ٨١- عنه روى البنزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة و لم يعرف بها فقال لا بأس
عرف بها أو لم يعرف بها.
- ٨٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق
بدنة فنتجت قال ينحرها و ينحر ولدها و إن كان الهدى مضمونا فهلك

اشترى مكانها و مكان ولدها.

٨٣- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه.

٨٤- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

٨٥- عنه روى عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى فقال ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

٨٦- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك و يلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد.

فإن كان الهدى مضمونا فإن عليه أن يعيده يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك و المضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

٨٧- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الآخر و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه.

٨٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة.

٨٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة و الذبح في الحلق.

٩٠- عنه قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام.

٩١- عنه روى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال لا يذبح لك اليهودي و لا النصراني أضحيتهك و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما اللهم منك و لك.

٩٢- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ» قال ذلك حين تصف للنحر و تربط

يديها ما بين الحنف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض
٩٣- عنه سأله أبو الصباح الكنتاني كيف تنحر البدنة قال تنحر و هي قائمة من قبل اليمين.

٩٤- عنه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين و لا تنزعها حتى تموت.

٩٥- عنه سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله ﷺ يركبها غير مجهد و لا

متعب.

٩٦- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضر.

٩٧- عنه روى أبو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها.

٩٨- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل هديه و قطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق.

٩٩- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكة فقال ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى.

١٠٠- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه و لا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

١٠١- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه.

١٠٢- عنه روى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

١٠٣- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ان

كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

١٠٤- عنه قد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

١٠٥- عنه روي عن عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم.

١٠٦- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا و ليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أحل و رجع إلى المدينة.

١٠٧- عنه قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فليل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس.

١٠٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد بن عيسى عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر.

١٠٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت و من غيرهم.

١١٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر قال أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن يمسه.

١١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت

فيأكل من لحمها إن أراد و إن كسان الهدي الذي انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

١١٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكنكم من اللحم فأطعموهم.

١١٣- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه

الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علة

الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض و ليعلم الله تعالى من يتقيه بالغييب قال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ انظر كيف قبل الله قربان هاويل و رد قربان قاويل.

١١٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و ابنه محمد عليه السلام يتصدقان بالثلث على جيرانها و بثلث على المساكين و ثلث يسكانه لأهل البيت.

١١٥- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس و قال أبو عبد الله عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم و كثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه.

١١٦- عنه حدثنا بذلك محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة

و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت و من غيرهم.

١١٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين.

١١٨- عنه حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم قال فقال الجذع من الضأن قال قلت الجذع من الماعز قال فقال لا يجزي قال فقلت له جعلت فداك ما العلة فيه قال فقال لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح.

١١٩- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل تمتع عن أمه و أهل بحجه عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه و أهل بحجه عن أبيه.

١٢٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه

دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار.

١٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يجرم من غيرها فليس عليه هدي

١٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»

١٢٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

١٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

١٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحرة.

١٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لأبي

عبد الله ﷺ سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت فأبي شيء أعطي منها قال كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث.

١٢٧- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام و عن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام.

١٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد.

١٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدو.

١٣٠- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله ﷺ قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا سمينا فحلا فوجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله.

١٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ﷺ أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد يجزي الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة.

١٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بهما قال ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق.

١٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل.

١٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد.

١٣٥- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصي و من الأنثى و قال و سألته عن الخصي و عن الأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي.

١٣٦- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول الثنية من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من الضأن.

١٣٧- عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع و لا يجزي من المعز إلا الثني.

١٣٨- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من

- المعز قلت و لم قال لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح.
- ١٣٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به.
- ١٤٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف.
- ١٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها.
- ١٤٢- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة و لا تجزي بمنى إلا عن واحد.
- ١٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.
- ١٤٤- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة.
- ١٤٥- عنه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة و البقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم.
- ١٤٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسه مكاसा شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا و قال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم.

فقال إن المغبون لا محمود و لا مأجور ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا و لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم و عن سبعين.

١٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزئهم البقرة قال أما في الهدي فلا و أما في الأضاحي فنعيم.

١٤٨- عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه.

١٤٩- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة.

١٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صدقة رغيف خير من نسك مهزول.

١٥١- عنه عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد

الله ﷺ قال و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سمينا و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزاء عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

١٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترى باع الأولى و لا أدري شاة قال أو بقرة.

١٥٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.

١٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم.

١٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان قد نقد ثمنه فقد أجزاء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره.

١٥٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله ﷺ لا هدي إلا من الإبل و لا ذبيح إلا بني.

١٥٧- عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ قال

منى كله منحرو أفضل المنحر كله المسجد.

١٥٨- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي هديا فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.

١٥٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه.

١٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره.

١٦١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

١٦٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو

هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

١٦٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فأتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء.

١٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدى قال ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

١٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الأخير و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه.

١٦٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها.

١٦٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه.

١٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها و أسقي قال نعم.

١٦٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها.

١٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخنف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

١٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة فقال ينحرها و هي قائمة من قبل اليمين.

١٧٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله و

الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده.

١٧٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محيائي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و بالله و الله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين و لا تنزعها حتى تموت.

١٧٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل.

١٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح.

١٧٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

١٧٧- عنه عن محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البائس الفقير.

١٧٨- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا إن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل هو و علي عليه السلام و حسوا من المرق و قد كان النبي ﷺ أشركه في هديه.

١٧٩- عنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم و قال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.

١٨٠- عنه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته و غير ذلك فقال كما يأكل في هديه.

١٨١- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقها فوقع على الأرض و كشفوا

شيئا منها قال اقطعوا و كلوا فإن الله عز و جل يقول: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا».

١٨٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.

١٨٣- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدى ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل هدي من تمام الحج فكل.

١٨٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون.

١٨٥- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن.

١٨٦- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدى.

١٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

١٨٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله ﷺ عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به.

١٨٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ﷺ أن يعطي جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين وأمره أن يتصدق بها.

١٩٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن

ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء.

١٩١- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

و علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام قلت له أمنها أيام التشريق قال لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

١٩٢- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن

صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر.

١٩٣- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

ابن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

١٩٤- عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجذ هديا قال يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر.

قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا و الله تعالى يقول: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قال قلت قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.

١٩٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجذ هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

١٩٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان متمتعا فلم يجذ هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

١٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران

الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم.

١٩٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

١٩٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك و قططتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

٢٠٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال ﷺ لا حرج.

٢٠١- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن.

٢٠٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم النحر

بني وإن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

٢٠٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله.

٢٠٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه.

٢٠٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه و إن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها.

فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه و إن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج رجع إلى أهله و أقام ففاته الحج و كان عليه الحج من قابل و إن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

و قال إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ

علياً عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض و قال يا بني ما تشتكي فقال أشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر.

فقلت رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قلت فما بال النبي ﷺ حيث رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ﷺ كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا.

٢٠٦- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه فقال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»

٢٠٧- عنه عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معنا بماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له و لا عمرة و لا شيء.

٢٠٨- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث.

٢٠٩- عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن أخويه علي و داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتى بكير أبا عبد

الله ﷺ فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

٢١٠- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدي و لم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال لا بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت

٢١١- عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ﷺ أن علي بن الحسين ﷺ كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت و هو يعلم أنهم حرورية قال نعم.

٢١٢- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

٢١٣- عنه عن أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله ﷺ قال يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء.

٢١٤- في البحار عن العياشي: عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة و البدنة و البقرة أفضل.

٢١٥- عنه عن أبي بصير عنه ﷺ قال إن استتمعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ما استيسر من الهدي إما جزور و إما بقرة و إما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله.

٢١٦- عنه ذكر أبو بصير عنه ﷺ قال نزلت على رسول الله ﷺ المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السعي.

٢١٧- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فإن لم يجد

فبعجلا من البقر و الكبش أفضل فإن لم يجد فهو جذع من الضأن و إلا ما استيسر من الهدي.

٢١٨- عنه صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

٢١٩- عنه عن ابن الوليد عن الصفار و الحسن بن متيل عن إبراهيم ابن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن السيارى عن داود الرقي قال سألت بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ الْآيَةَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَلَئِمَ يَكُنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَحُجِجْتُ.

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألتني عن كذا و كذا فقال عليه السلام إن الله عز و جل أحل في الأضحية بنى الضأن و المعز الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك.

قوله عز و جل مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ إن الله عز و جل أحل في الأضحية بنى الإبل العراب و حرم فيها البخاتي و أحل فيها البقر الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَالَ فَانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

٢٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسأل و المعتر صديقك.

٢٢١- أبوحنيفة المغربي عنه عليه السلام أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج

فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

٢٢٢- عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ جَزَىٰ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ هُوَ مَخِيرٌ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ.

٢٢٣- عنه أنه عليه السلام قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه.

٢٢٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأضحية فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل.

٢٢٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

٢٢٦- عنه أنه قال عليه السلام لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم و يقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر وَ جَهَّتْ وَ جَهِّي لِذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجهة منها و هو المرضوض أو المربوط أنتياه حتى تفسد ثم النعاج ثم الذي يقطع أنتياه قطعاً ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها

قال و أفضل الكباش ما كان أقرن عظيما سمينا فحلا يأكل في سواد و يشرب في سواد و يمشي في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد.

و كان رسول الله ﷺ يضحى بما كانت هذه صفته و هي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم قيل و من أين نزل قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحى بما يجده.

٢٢٨- عنه أنه عليه السلام رخص في الاشتراك في الأضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه.

٢٢٩- عنه أنه عليه السلام قال لا يجزي من البقر و الإبل إلا مسنة. الثني فما فوقها و كذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ما خلا الضأن فإنه يجزي منها الجذع و ذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام.

٢٣٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى و لا يلوي شذقه و لا يكلم وجهه استصغارا و استقلالاً لما يعطاه و المعتر المعترض للسؤال و الفقير الذي لا يسأل و المسكين أجهد منه و البائس الفقير أشدهم حالاً و أجهدهم.

٢٣١- عنه قال و كان أبي عليه السلام ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس فإن قبله قال دعه و أعطاه اللحم فإن لم يقبله تركه و لم يعطه شيئاً.

٢٣٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليه السلام يفرقان ثلثها على الجيران و ثلثها على السؤال و يمسكان الثلث على أهل البيت و ليس في

ذلك توقيت و ما تصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ﷺ إنما جعل الله عز و جل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم.
 ٢٣٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز و جل و أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ فأما اليوم فلا بأس به.

٢٣٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي و رخص في الانتفاع بالجلد و الصوف و في أن يعطى من ذلك في حق سلخها.

٢٣٥- المحافظ أبونعيم حدثنا القاضي محمد بن عمر بن سلم حدثني محمد بن احمد بن اسماعيل العسكري من أصل كتابه ثنا أحمد بن الجارود العسكري ثنا أبو عامر اسماعيل بن محمد الانصارى ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمى عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بقرة. هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة ، غريب من حديث لم نكتبه متصلاً إلا بهذا الاسناد.

المنابع:

- (١) المحاسن: ٣٢٠ - ٣٤٠، (٢) قرب الاسناد: ٨٠،
- (٣) الكافي: ٤٨٦/٤، الى ٥٠١ - ٥٠٦، الى ٥١٠ - ٥٣٩، ٥٤٠،
- (٤) الفقيه: ٤٨٦/٢، الى ٥٠٦ - ٥١٠ - ٥١١، (٥) الخصال: ٣٥٦،

(٦) علل الشرايع: ١١٩/٢ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٦.

(٧) التهذيب: ١٩٩/٥، الى ٢٣٩ - ٤٢١ - ٤٨٢، الى ٤٨٤.

(٨) الاستبصار: ٣٥٩/٢، الى ٣٨٢

(٩) بحار الانوار: ٢٧٨/٩٩ - ٢٧٩.

(١٠) دعائم الاسلام: ١٨١/٢، الى ١٨٦.

(١١) حلية الاولياء: ٢٠٦/٣.



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

٥٧ - باب الحلق و التقصير فى منى

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان طلق تلي باسم صاحبها.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر و يغسله.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق قال و إذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة أن

يخلق رأسه و لا يقصر و إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى و قال في قول الله عز و جل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحلق و ما في جلد الإنسان.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أغلقة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه و ير الموسيقى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يخلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

١١- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت

١٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما و لما كان في حرم الله عز و جل.

١٣- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة و طاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

١٤- عنه روى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال التفت لقاء الإمام.

١٥- عنه في رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفت هو الحلق و ما في جلد الإنسان.

١٦- عنه روي عن عبد الله بن سنان قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز و جل: «ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت: «لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ» لقاء الإمام «و لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك قال صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح.

١٧- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا و على

الضرورة الحلق.

١٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

١٩- عنه روى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه ألبس قيصا و قلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا و إن كان مفردا للحج فنعم.

٢٠- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم ابن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قال هو الحلق و ما في جلد الإنسان.

٢١- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ فقال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة طاف و تكلم بكلام طيب فإن ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

٢٢- عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن التفت قال هو حفوف الرأس.

٢٣- عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفت فقال هو الحلق وما في جلد الإنسان.

٢٤- عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي قال حدثنا جعفر

ابن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحفوف والشعث قال ومن التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

٢٥- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الأدمي عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ» قال: لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءَ الْإِمَامِ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ» تلك المناسك.

قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز و جل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ» قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريح المحاربي حدثني عنك أنك قلت له: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءَ الْإِمَامِ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ» تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقت أنت إن للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح.

٢٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه و طف بالبيت تطوعا ما شئت

٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

٢٩- عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أنت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع

قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلما.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته.

٣٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته.

٣٦- عنه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته.

٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيصا و ليتشبه بالمحرمين.

٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فخير لك التقصير و الحلق في الحج و ليس في المتعة إلا التقصير.

٣٩- عنه عن صفوان بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقص نسكه و حل عقااص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال عليه دم شاة.

٤٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

٤١- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا.

٤٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد

خفت أن يكون قد تلم حجه.

٤٣- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة.

٤٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد تلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه.

٤٥- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها.

٤٦- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.

٤٨- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك.

٤٩- عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله ﷺ أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أخلق فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه و لا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج.

٥٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يخلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

٥١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بنى و يقول كانوا يستحبون ذلك قال و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

٥٢- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى.

٥٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يخلق رأسه قال يخلقه بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء.

٥٤- عنه عن موسى بن القاسم، عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رآب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن

يخلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقى شعره إلى منى و ليس عليه شيء.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصلوة أن يخلق رأسه و لا يقصر إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام.

٥٦- عنه روى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للصلوة أن يقصر و عليه أن يخلق.

٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصلوة أن يخلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق قال و إذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير.

٥٨- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل و للمقصرين يا رسول الله قال و للمقصرين.

٥٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأملة.

٦١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه و يمر موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه.

٦٢- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء.

٦٣- عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفأطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم.

٦٤- عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب.

٦٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطله بالحناء قال نعم الحناء و حل له الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثا قال و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء.

٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله ﷺ يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت.

٦٧- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء و الطيب.

٦٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت و ألبس القميص و أتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

٦٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئاً.

٧٠- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بش ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا و المروة عليه خفان و قباء و منطقة فقال بش ما صنع قلت أعليه شيء قال لا.

٧١- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال و إذا صرت إلى منى فانحر هديك و احلق رأسك و لا

يضره بأي ذلك بدأت قال و الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع و في عمرة الحديبية.

٧٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥٠٢/٤ - ٥٠٣، (٢) الفقيه: ٣٧٥/٢ - ٤٨٣، الى
- ٤٨٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧، (٣) معاني الاخبار: ٣٣٨، الى ٣٤٠،
- (٤) التهذيب: ١٥٧/٥، الى ١٦٢ - ٢٤٠، الى ٢٤٨،
- (٥) الاستبصار: ٢٨٤/٢، الى ٢٩٠.
- (٦) دعائم الاسلام: ٣٣٧/٢ - ٣٣٨.

٥٨ - باب ايام التشريق

١- البرقي عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا إذا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع محروم.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم و إن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمنى

إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة و إن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها قال و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل و أسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه.

٥- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبّر.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد

النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثناؤه: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال و التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصرُوا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك

فقال فتحرك ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي و إنما سمي الخفيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفا.

١٤- عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويجهم و أي سفر أشد منه لا لا يتم.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.

١٦- الصدوق: روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبجهن.

١٧- عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل.

١٨- عنه روى عنه جميل بن دراج أنه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

١٩- عنه روى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة.

٢١- عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه.

٢٢- عنه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها.

٢٣- عنه سألته ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أحب إلي.

٢٤- الطوسي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.

٢٥- عنه روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.

٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء.

٢٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فأتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس.

٢٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى وفضالة و صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء

حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل .
 ٢٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت لياالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

٣١- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و إن أصبح دون منى .

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبیت الرجل بغير منى .

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى و لا يبیت بها .

٣٤- عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء .

- ٣٥- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن.
- ٣٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.
- ٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي.
- ٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر.
- ٣٩- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير و التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا.
- ٤٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

٤١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

٤٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة و ليس في النافلة تكبير أيام التشريق.

٤٣- عنه عن علي بن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة.

٤٤- عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

٤٥- عنه عن العباس و الحسن بن علي جميعا عن علي بن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم و أي سفر أشد منه لا لا يتم.

٤٦- عنه عن يعقوب بن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا إلى منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة و إن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

٤٧- عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

٤٨- عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها.

٤٩- عنه لا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦٦، (٢) الكافي: ٥١٤/٤، الى ٥١٩.

(٢) الفقيه: ٤٧٧/٢، الى ٤٧٩.

(٣) التهذيب: ٢٥٨/٥، الى ٢٨٩ - ٢٧٠ - ٢٨٧، الى ٢٩٠.

(٤) الاستبصار: ٢٩٥/٢ - ٢٩٩.

٥٩ - باب النفر من منى

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فأبي ساعة نافر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر

و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير

فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في

يوميين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة.
 ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أتري يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل

مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله عز و جل: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابِ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله عز وجل: «فَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر و أما العامة فيقولون فن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول و من تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز و جل:

«وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و في تفسير العامة معناه و إذا حللتم فاتقوا الصيد و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز و جل:

«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَاهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول و في رواية أخرى الصيد أيضا.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن إسماعيل بن نجیح الرماح قال كنا عند أبي عبد الله بنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في: «فَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه و ليس كما يقولون قال الله جل

تثاؤه: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم و الناس سواد و أنتم المحاج.

١١- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده.

١٢- عنه قال: سمعته يقول في قول الله عز و جل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

١٣- عنه سأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبيت بمنى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

١٤- عنه روى الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس

١٥- عنه روى عنه جميل بن دراج أنه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة و قال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.

١٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل : «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليس هو على أن ذلك

واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه و لا ذنب له.

١٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فأبي ساعة تنفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر

فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز و جل يقول: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال: «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر.

٢٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء الليل بعد النفر

الأول فبت بنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

٢٣- عنه روى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل و قال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر و العصر بمكة فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال.

٢٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

٢٩- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و قربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمين و يسار و خلفها نحو من ذلك إن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف نبي.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.

٣١- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل

فيدخل مكة من غير أن ينام بها وقال إن رسول الله ﷺ إنما أنزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له رأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصب قال لا.

٣٣- أبو حنيفة المغربي: قال الله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى».

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٣٤- عنه أنه عليه السلام قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر و يرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمي الجمار.

٣٥- عنه أنه عليه السلام نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر.

٣٦- عنه أنه عليه السلام قال: يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و

هي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل.

٣٧- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس.

المنابع:

(١) الكافي: ٥١٤/٤، الى ٥٣٣.

(٢) الفقيه: ٤٧٩/٢، الى ٤٨٢.

(٣) التهذيب: ٢٧١/٥، الى ٢٧٥.

(٤) الاستبصار: ٣٠٠/٢.

(٥) دعائم الاسلام: ٣٤٠/١.



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إسلامي

٦٠ - باب زيارة البيت

- ١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمتم على باب المسجد قلت:

اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل
الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي،
اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوامرك
طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار

برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه
بيدك و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة.

ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل
عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيها بقل هو الله أحد و قل يا أيها
الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم
اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة.

ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و
تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم
ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه.
٤- الصدوق: في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر.

٥- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال لا بأس أنا ربما
أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب.

٦- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى
مناسكه.

٧- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت
زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب.

٨- الطوسي عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك.

١٠- عنه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما.

١١- عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض.

١٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب.

١٣- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

١٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن

الله تعالى يقول و : «طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» و
ينبغي للعبدان لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك
أن تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن
يؤخر و موسم للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على
باب المسجد قلت.

اللهم أعني على نسكك و سلمني له و تسلمه لي أسألك مسألة القليل
الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و
البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك
راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك.

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك
و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت
مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيها بقل هو الله أحد و قل
يا أيها الكافرون.

ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم
اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت
المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة.
فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم

ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه.

١٧- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف و يسعى و يخلق قال و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

١٨- عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة.

١٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل.

٢٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

٢١- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم و

إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبیت الرجل بغير منى.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبیت بها.

٢٤- عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء.

٢٥- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٥١١، (٢) الفقيه: ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩،

(٣) التهذيب: ٥ / ٢٤٩، إلى ٢٦٠،

٦١ - باب طواف النساء

- ١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا ما من الله عز و جل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله و ليس يحل له أهله.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه و ليه أو غيره.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفة و المروة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف.
- ٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه إن لم

يحج فإنه لا تحمل له النساء حتى يطوف بالبيت.

٦- عنه روى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جماها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجها.

٧- عنه روى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.

٨- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ.

٩- عنه روى عن منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إني طفت بالبيت و بين الصفا و المروة ثم أتيت منى فوعدت على أهلي و لم أطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال لا تحمل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه و ليه أو غيره.

١١- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد

ابن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف النساء.

١٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسا نساءهم.

١٣- عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فإن مات فليقض عنه وليه فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة و الطواف فريضة.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة و الطواف فريضة.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

١٧- عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى

١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥١٢/٤ - ٥١٣، (٢) الفقيه: ٣٨٩/٢ - ٣٩٣،
 (٣) التهذيب: ١٢٨/٥ - ٢٥٣، الى ٢٥٦ - ٢٨٥ - ٢٨٦.

٦٢ - باب الصلوة و الدعاء فى المسجد الحرام

١- زيد عن على بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج، سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله ابن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني.

فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه و نظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به.

فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة و إن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٢- زيد قال حدثني علي بن مزيد بياع السابري قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت باسطة يديه و هو يقول اللهم ارحم ضعفي و قلة حيلتي، اللهم أنزل علي كفلين من رحمتك و أدرر علي من رزقك الواسع و ادراً عني شر فسقة الجن و الإنس و شر

فسقة العرب و العجم، اللهم أوسع علي من الرزق و لا تقتر علي، اللهم ارحمني و لا تعذبني ارض عني و لا تسخط علي «إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».

٣- زيد قال سمعت علي بن مزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و كافرهم إلا برحمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته. و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة أبدا فما دون الكبائر مغفور له.

٤- محمد بن المثني سئلته عن النوم في المسجد الحرام و مسجد رسول الله ﷺ فقال نعم، قال رسول الله ﷺ ان الخلق الحسن له اجر الصائم القائم.

٥- عبدالله عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح قال قال لي اتم الصلوة في الحرمين مكة و المدينة.

٦- الحميري عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح يخرج من الإنسان قال لا بأس به.

٧- الكليني عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن من المذخور الإتمام في الحرمين.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأبي بقاعه أفضل قال ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلتقى فيه أعمال العباد عند كل خميس.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا يجاز إليه جوزا.

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن أبي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنها تبك فيها الرجال والنساء.

١٤- عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب و سألته لم سمي الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هناك.

١٦- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد لعله الكعبة و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام لعله الحرم.

١٧- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

١٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء حميد بن المثني العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و أن الله تبارك و تعالى جعل الإحرام مكان القربان.

المنابع:

- (١) اصل زيد النرسي: ٤٨، (٢) اصل محمد بن المثني: ٨٧،
- (٣) اصل الكاهلي: ١١٥، (٤) قرب الاسناد: ٦٠،
- (٥) الكافي: ٤ / ٥٢٤، الى ٥٢٧،
- (٦) علل الشرايع: ٢ / ١٠١.



مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

٦٣ - باب دخول الكعبة و وداع البيت

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت اللهم إنك قلت و من دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار.

ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياها و تقول.

اللهم من تهباً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فأليك يا سيدي تهيتي و تعبتني و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لم آتک اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته و لكني أتيتك مقراً بالظلم و الإساءة على نفسي.

فإنه لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و تقبلني عثرتي و تقبلني برغبتني و لا تردني محبوبها ممنوعاً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها و لا

تتمخط فيها و لم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت و كبر إلى كل ركن منه.

٣- عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة و صل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء و إن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و ادع الله و اسأله.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه أحد ثم خرج إلى منزله

٥- عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فضى حتى خرج من المسجد.

٦- عنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت

من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة و تأتي أهلك فودع البيت و طف بالبيت أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به فإن لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة و تخير لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أودى في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين.

اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية اللهم إن أمتني فاغفر لي و إن أحبيتي فارزقني من قابل.

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مئونة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك و مني.

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال و إن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قسلة سقطت أو نحو ذلك.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سباعة عن ذكره عن أبان عن

أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك و ما كان منك بمكة.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بجذاء و تقول إذا دخلت.
اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و صل في زواياه و تقول.
اللهم من تهباً و تعباً و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جوائز و نوافله و فواضله فأليك كانت يا سيدي تهيتي و تعبتني و استعدادي رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك و فواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائلاً و لا ينقص نائله فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته و لكني أتيتك مقراً بالذنوب و الإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي و لا عذر.

فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعطيني مسألتي و تقيلني عثرتي و تقلبني برغبتني و لا تردني محروماً و لا مجبوها و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت و لا تدخلن بجذاء و لا تبرق فيها و لا تمخط و لم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة.

١٣- عنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد و هو يقول لا يرد غضبك إلا حلمك و لا يجير من

عذابك إلا رحمتك و لا نجاء منك إلا بالتضرع إليك فهب لي يا إلهي فرجا
بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد و لا تهلكني يا
إلهي غما حتى تستجيب لي دعائي و تعرفني الإجابة.

اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي و لا تشمت بي عدوي و لا
تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني إن وضعتني و من ذا الذي يضعني إن
رفعتني و إن أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمرك
فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم و لا في نعمتك عجلة و إنما
يعجل من يخاف الفوت و يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهي عن
ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا و لا لنعمتك نصبا و مهلني و نفسي و
أقلني عثرتي و لا ترد يدي في نحري و لا تتبعني ببلاء على أثر بلاء.

فقد ترى ضعفي و تضرعي إليك و وحشتي من الناس و أنسي بك
أعوذ بك اليوم فأعذني و أستجير بك فأجرني و أستعين بك على الضراء
فأعني و أستنصرك فانصرني و أتوكل عليك فاكفني و أومن بك فأمني و
أستهديك فاهدني و أسترحمك فارحمي و أستغفرك مما تعلم فاغفر لي و
أسترزقك من فضلك الواسع فارزقني و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد
للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينته و
وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل.

اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فأمني من عذاب يوم القيامة و
صل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء و إن كثر الناس

فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و ادع الله و اسأله.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الضرورة فيدخله و أما من قد حج فلا.

١٦- عنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بملققي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلى المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج و لا عمرة و لكنه دخلها في الفتح فتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر قالها ثلاثا ثم قال.

اللهم لا تجهد بلائي و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذي فيك و في جنبك حتى أتاه اليقين.
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك و تزيدني عليه.

اللهم إن أمتي فاغفر لي و إن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابتك و سيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري و هذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي فغير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي و اكفني مئونة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك و مني

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آتبون تائبون عائدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها و أراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

٢١- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لمدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا و يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قلة سقطت أو نحو ذلك.

٢٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن و إن فعلن فهو أفضل.

٢٥- أبو حنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سئل عن دخول البيت فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر

بنفسك قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

٢٦- عنه أنه عليه السلام قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من

منى.

٢٧- عنه أنه عليه السلام قال ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء

حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع

يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٢٨/٤، الى ٥٣٣.

(٢) التهذيب: ٥/٢٧٦، الى ٢٧٢ - ٤٤٨.

(٣) دعائم الاسلام: ١/٢٣٩.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

٦٤ - باب كراهية المقام بمكة

١- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم.

٢- عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا أحمد بن محمد السيارى قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمكة و ذلك أن رسول الله ﷺ أخرج عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي في غيرها.

٣- عنه قال حدثنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسي القلب.

قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الرابع عشر من مسند الامام أبي عبدالله
 جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الخامس عشر و
 اوله:

باب العمرة و احكامها



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي

فهرست العناوين

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
١٣	٣	١٦- باب الحج الاكبر
٦٩	٧	١٧- باب اصناف الحج
٣٥	٢٣	١٨- باب من ترك الحج او سوفه
٢٠	٣١	١٩- باب حجة الاسلام
٢٠	٣٦	٢٠- باب استطاعة الحج
٧	٤٢	٢١- باب الرجل يستدين و يحج
٦	٤٤	٢٢- باب حسن المعاشرة في الحج
٤	٤٦	٢٣- باب الدعاء عند الخروج الحج
٧٠	٤٩	٢٤- باب المواقيت
١٤١	٦٤	٢٥- باب احكام الاحرام
٤٤	٩٣	٢٦- باب التلبية
٣١٠	١٠٤	٢٧- باب احكام المحرم
٢٨	١٥٣	٢٨- باب فضل مكة و المسجد الحرام
٢	١٦٠	٢٩- باب الدعاء عند الحجر
٣٦	١٦٢	٣٠- باب استلام الحجر

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
١٧٣.....	٢١٩	٣١ - باب الطواف
٢١٦.....	٣	٣٢ - باب الوقوف على الصفا
٢١٨.....	٦١	٣٣ - باب السعى
٢٣٣.....	٤٠	٣٤ - باب التقصير
٢٤٠.....	١٥٢	٣٥ - باب الصيد و الذبح في الحرم
٢٦٨.....	١٤	٣٦ - باب المحصور و المسدود
٢٧٤.....	٢٠	٣٧ - باب المتمتع
٢٧٨.....	٦	٣٨ - باب حج المقارن و المفرد
٢٨٠.....	١٨	٣٩ - باب الاشعار و التقليد
٢٨٤.....	٩	٤٠ - باب حج المجاورين
٢٨٨.....	٢٩	٤١ - باب حج الصبيان و المملوك
٢٩٣.....	٣١	٤٢ - باب الوصية بالحج
٢٩٩.....	١٤	٤٣ - باب المتمتع يخرج من مكة
٣٠٣.....	٦٨	٤٤ - باب النيابة عن الحج
٣١٧.....	١٠	٤٥ - باب من يشرك قرابته في حجه
٣٢٠.....	١٥	٤٦ - باب توفير الشعر للحاج
٣٢٣.....	٧٥	٤٧ - باب احكام النساء في الحج
٣٤١.....	٢٩	٤٨ - باب الحج ماشيا
٣٤٧.....	١	٤٩ - باب الجدل في الحج
٣٤٨.....	٥	٥٠ - باب الشرب من ماء زمزم
٣٥٠.....	٤	٥١ - باب وقت حج المتمتع

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣٥١	٥	٥٢ - باب احرام الحج
٣٥٣	٢٩	٥٣ - باب المواقف
٣٦٠	١٤٥	٥٤ - باب عرفه و مزدلفة و منى
٣٩٤	٨٨	٥٥ - باب رمى الجمار
٤١١	٢٣٥	٥٦ - باب النحر و الهدى
٤٥٧	٧٢	٥٧ - باب المحلق و التقصير في منى
٤٧١	٤٩	٥٨ - باب ايام التشريق
٤٨٠	٣٧	٥٩ - باب النفر من منى
٤٨٩	٢٧	٦٠ - باب زيارة البيت
٤٩٥	١٨	٦١ - باب طواف النساء
٤٩٩	١٨	٦٢ - باب الصلوة و الدعاء في المسجد الحرام
٥٠٤	٢٧	٦٣ - باب دخول الكعبة و وداع البيت
٥١٤	٦٤	٦٤ - باب كراهية المقام بمكة